البيــع

التَّبكيرُ في طلبِ الرِّزقِ: روى الترمذي، عن صخر الغامدي، أَن النبيَّ ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بُكُورها»[1]. قال: وكان إذا بعث سرية أَو جيشًا، بعثهم أَول النهار، وكان صخر رجلاً تاجرًا، وكان إذا بعث تجارة بعث أَول النهار، فأَثرى وكثر ماله. [أبو داود (٢٦٠٦) والترمذي (١٢١٢) والنسائي في الكبرى (٨٨٣٣) وابن ماجه (٢٢٣٦) وابن حبان (٢٧٣٥)].

الكَسْبُ الحلالُ: عن عليّ، كرَّم الله وجهه، أَن النبيَّ ﷺ قال: «إن الله ـ تعالى ـ يحب أَن يرى عبده يسعى في طلب الحلال». رواه الطبراني، والديلمي. [إتحاف السادة (٥/ ٤٦٥) والتذكرة (١٣٣) والأسرار المرفوعة (١٢٨)]. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أَن رسول الله ﷺ قال: «طلبُ الحلالِ واجبٌ على كلِّ مسلم». رواه الطبراني. [مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩١)] قال المنذري: وإسناده حسن إن شاءَ الله. وعن رافع بن خديج، أَنه قيل: يا رسول الله، أَي الكسب أطيب؟[2] قال: «عملُ المرءِ بيدِه، وكلُّ بيع مبرور»[3]. رواه أَحمد، والبزار. وررواه الطبراني، عن ابن عمر بسند رواته ثقات. [أحمد (٤/ ١٤١) ومجمع الزوائد (٤/ ١٠) من حديث رافع، ومجمع الزوائد (٤/ ٦١) من حديث ابن عمر].

وجوبُ العلمِ بأحكام البيع والشِّراءِ: يجب على كلّ من تصدَّى للكسب أَن يكون عالماً بما يُصحّحه ويُفسده؛ لتقع معاملته صحيحةً، وتصرفاته بعيدةً عن الفساد. فقد رُوي أَن عمر رضي الله عنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدِّرّة، ويقول: لا يَبِيع في سوقنا إلاَّ مَن يفقه، وإلا أَكل الربا؛ شاءَ أَم أَبى. وقد أَهمل كثير من المسلمين الآن تعلم المعاملة، وأَغفلوا هذه الناحية، وأَصبحوا لا يبالون بأَكل الحرام، مهما زاد الربح وتضاعف الكسب. وهذا خطأٌ كبير يجب أَن يَسعى في درئه كلُّ من يزاول التجارة؛ ليتميز له المباح من المحظور، ويطيب له كسبه، ويبعد عن الشبهات بقدر الإمكان؛ قال رسول الله ﷺ: «طلبُ العلم فريضةٌ على كلِّ مسلم ومسلمة». [ابن ماجه (٢٢٤)]. فليتنبه لهذا من يريد أَن يأكل حلالاً، ويكسب طيبًا، ويفوزَ بثقة الناس ورضا الله. عن النعمان بن بشير، أَن النبي ﷺ قال: «الحلال[4] بيِّنٌ والحرامُ[5] بيِّـنٌ، وبينهما أُمور مشتبهة[6]، فمن ترك ما يُشتبه عليه من الإثم، كان لما استبانَ أَترك، ومن اجترأَ على ما يُشك فيه من الإثم، أَوشَك أَن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله؛ من يرتع حول الحمى، يوشك أَن يواقعه». رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩)].

مَعْنى البيع: البيع معناه لغة؛ مطلق المبادلة. ولفظا البيع والشراءِ يطلَق كلٌّ منهما على ما يُطلَق عليه

---

(١) البكور: السعي مبكرًا أول النهار.

(٢) أي أحل وأبرك.

(٣) ما خلا من الحرام والغش. وأصول المكاسب: الزراعة، والتجارة، والصنعة. وأطيبها ما كان بعمل اليد. وما يكتسب من الغنائم التي تغنم بالجهاد. وقيل التجارة.

(٤) الحلال البين: هو ما طلب الشارع فعله.

(٥) الحرام البين: هو ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا.

(٦) الأمور المشتبهة: هي ما تعارضت فيها الأدلة واختلفت فيها العلماء.

الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة. ويراد بالبيع شرعًا؛ مبادلة مال بمال[1] على سبيل التراضي، أَوْ نقل ملك[2] بعوَض[3] على الوجه المأذون[4] فيه.

مشروعيّته: البيع مشروع بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة؛ أَما الكتاب فيقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأَما السنة فلقول رسول الله ﷺ: «أَفضلُ الكسبِ عملُ الرجلِ بيده، وكلّ بيع مبرور»[5]. [مجمع الزوائد (٤/ ٦١) من حديث ابن عمر]. وقد أَجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به، من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

حِكمَتُه: شرع الله البيع توسعة منه على عباده، فإن لكلّ فرد من أَفراد النوع الإنساني ضرورات من الغذاءِ، والكساءِ، وغيرها مما لا غنى للإنسان عنه ما دام حيًّا، وهو لا يستطيع وحده أَن يوفِّرها لنفسه؛ لأَنه مضطر إلى جلبها من غيره. وليس ثمة طريقة أَكمل من المبادلة، فيعطي ما عنده، مما يمكنه الاستغناءُ عنه بَدَلَ ما يأخذه من غَيْرِه، مما هو في حاجة إليه.

أثـرُه: إذا تم عقد[6] البيع، واستوفى أَركانه وشروطه، ترتب عليه نقل ملكية البائع للسلعة إلى المشتري، ونقل ملكية المشتري للثمن إلى البائع، وحل لكلّ منهما التصرف فيما انتقل ملكه إليه، بكلّ نوع من أَنواع التصرف المشروع.

أركـانه: وينعقد بالإيجاب[7] والقبول، ويُستثنى من ذلك الشيءُ الحقير، فلا يلزم فيه إيجاب وقبول، وإنما يكتفى فيه بالمعاطاة، ويُرْجَع في ذلك إلى العرف، وما جرت به عادات الناس غالبًا. ولا يلزم في الإيجاب والقبول أَلفاظ معينة؛ لأَن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالأَلفاظ والمباني. والعبرة في ذلك بالرضا بالمبادلة،[8] والدلالة على الأخذ والإعطاء، أَو أَي قرينة دالة على الرضا ومنبئة عن معنى التملك والتمليك، كقول البائع: بعت. أَو: أَعطيت. أَو: ملكت. أَو: هو لك. أَو هات الثمن. وكقول المشتري: اشتريت. أَو: أَخذت. أَو: قبلت. أَو: رضيت. أَو: خذ الثمن.

شروطُ الصِّيغَةِ: ويشترط في الإيجاب والقبول ـ وهما صيغة العقد ـ: أَولاً: أَن يتصل كلّ منهما بالآخر في المجلس، دون أَن يحدث بينهما فاصل مضر. ثانيًا: وأَن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمن. فلو اختلفا لم ينعقد البيع. فلو قال البائع: بعتك هذا الثوبَ بخمسة جنيهات. فقال

---

(١) المال: كلّ ما يملك وينتفع به، وسمي مال لميل الطبع إليه.
(٢) احتراز عما لا يملك.
(٣) احتراز عن الهبات وما لا يجوز أن يكون عوضًا.
(٤) احتراز عن البيوع المنهي عنها.
(٥) البيع المبرور: هو الذي لا غش فيه ولا خيانة.
(٦) العقد: معناه الربط والاتفاق.
(٧) البيع وغيره من المعاملات بين العباد أمور مبنية على الرضى النفسي. وهذا لا يعلم لخفائه فأقام الشارع القول المعبر عما في النفس من رضى مقامه، وناط به الأحكام، والإيجاب ما صدر أولاً من أحد الطرفين. والقبول ما صدر ثانيًا. ولا فرق بين أن يكون الموجب هو البائع والقابل هو المشتري أو يكون الأمر بالعكس. فيكون الموجب هو المشتري والقابل هو البائع.
(٨) سيأتي حكم بيع المكره.

المشتري : قبلته بأَربعة . فإِن البيع لا ينعقد بينهما ؛ لاختلاف الإيجاب عن القبول . ثالثًا : وأَن يكون بلفظ الماضي ، مثل أَن يقول البائع : بعت . ويقول المشتري : قبلت . أَو بلفظ المضارع إن أُريد به الحال ، مثل : أبيع . و : أَشتري . مع إرادة الحال . فإذا أَراد به المستقبل ، أَو دخل عليه ما يمحضه للمستقبل ، كالسين ، وسوف ، ونحوهما ، كان ذلك وَعْدًا بالعقد . والوعد بالعقد لا يعتبر عقدًا شرعيًا ؛ ولهذا لا يصح العقد .

العقدُ بالكتابةِ : وكما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول ينعقد بالكتابة ، بشرط أَن يكون كلّ من المتعاقدين بعيدًا عن الآخر ، أَو يكون العاقد بالكتابة أَخرس لا يستطيع الكلام . فإن كانا في مجلس واحد ، وليس هناك عذر يمنع من الكلام ، فلا ينعقد بالكتابة ؛ لأَنه لا يعدل عن الكلام ، وهو أَظهر أَنواع الدلالات إلى غيره ، إلا حينما يوجد سبب حقيقي يقتضي العدول عن الأَلفاظ إلى غيرها . ويشترط لتمام العقد ، أَن يقبل من كتب إليه في مجلس قراءَة الخطاب .

عقدٌ بواسطةِ رسول : وكما ينعقد العقد بالأَلفاظ والكتابة ينعقد بواسطة رسول من أَحد المتعاقدين إلى الآخر ، بشرط أَن يقبل المرسل إليه عقب الإخبار . ومتى حصل القبول في هاتين الصورتين تم العقد ، ولا يتوقف على علم الموجب بالقبول .

عقدُ الأخرسِ : وكذلك ينعقد بالإشارة المعروفة من الأَخرس ؛ لأَن إشارته المعبرة عما في نفسه كالنطق باللسان ، سواءً بسواء . ويجوز للأخرس أَن يعقد بالكتابة بدلاً عن الإشارة ، إذا كان يعرف الكتابة . وما اشترطه بعض الفقهاء ، من التزام أَلفاظ معينة ، لم يجئ بما قالوا كتاب ولا سنة .

شروط البيع

لابد من أَن يتوافر في البيع شروط حتى يقع صحيحًا ، وهذه الشروط ؛ منها ما يتصل بالعاقد ، ومنها ما يتصل بالمعقود عليه ، أَو محل التعاقد . أَي ؛ المال المقصود نقله من أَحد العاقدين إلى الآخر ؛ ثمنًا أَو مثمنًا . أَي ؛ مبيعًا[1] .

شروطُ العاقدِ : أَما العاقد ، فيشترط فيه العقل والتمييز ، فلا يصح عقد المجنون ، ولا السكران ، ولا الصبي غير المميز . فإذا كان المجنون يفيق أَحيانًا ويجن أحيانًا ، كان ما عقده عند الإفاقة صحيحًا ، وما عقده حال الجنون غير صحيح .

والصبيُّ المميز عقده صحيح ، ويتوقف على إذن الولي ، فإن أَجازه ، كان مُعْتدًّا به شرعًا .

شروطُ المعقودِ عليه : وأَما المعقود عليه ، فيشترط فيه ستة شروط :

١ـ طهارة العين .

---

(١) الثمن : ما لا يبطل العقد بتلفه ويصح إبداله والتصرف فيه قبل القبض وهو المتصل بالباء في الغالب . المبيع : هو ما لا يبطل العقد بتلفه واستحقاقه ، وينفسخ معيبه ولا يبدل إذ يصير بيع ما ليس عنده .

٢ـ الانتفاع به .

٣ـ ملكية العاقد له .

٤ـ القدرة على تسليمه .

٥ـ العلم به .

٦ـ كون المبيع مقبوضًا .

وتفصيل ذلك فيما يأتي :

١ـ الأول ، أن يكون طاهرّ العين ؛ لحديث جابر ، أَنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إن الله ورسوله حَرَّم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأَصنام» . فقيل : يا رسول الله ، أَرأَيت شحوم الميتة ، فإنه يُطْلى بها السفن ، ويُدهَنُ بها الجلود ، ويَسْتصبح بها الناس . فقال : «لا ، هو حرام» . [البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١)] . والضمير يعود إلى البيع ؛ بدليل أَن البيع هو الذي نعاه الرسول ﷺ على اليهودي في الحديث نفسه . وعلى هذا يجوز الانتفاع بشحم الميتة بغير البيع ؛ فيدهن بها الجلود ، ويستضاءُ بها ، وغير ذلك مما لا يكون أَكلاً ، أَو يدخل في بدن الآدمي . قال ابن القيم في «أَعلام الموقعين» : في قوله ﷺ : «حرام» . قولان :

أَحدهما : أنَ هذه الأَفعال حرام .

والثاني : أَن البيع حرام . وإن كان المشتري يشتريه لذلك .

والقولان مبنيان على أَن السؤال : هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور ، أَو عن الانتفاع المذكور؟

والأَول اختاره شيخنا . وهو الأَظهر ؛ لأَنه لم يخبرهم أَولاً عن تحريم هذا الانتفاع ، حتى يذكروا له حاجتهم إليه ، وإنما أَخبرهم عن تحريم البيع ، فأَخبروه أَنهم يبيعونه لهذا الانتفاع ، فلم يرخص لهم في البيع ، ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ، ولا تلازم بين عدم جواز البيع وحل المنفعة . اهـ .

ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك : «قاتل الله اليهود ؛ إن الله لمَّا حرم عليهم شحومها ، جَمَلُوه ،(١) ثم باعوه فأَكلوا ثمنه» . [سبق تخريجه] . والعلة في تحريم بيع الثلاثة الأولى هي النجاسة عند جمهور العلماء(٢) ، فيتعدى ذلك إلى كلِّ نجس . واستثنى الأَحناف ، والظاهرية كلّ ما فيه منفعة تحل شرعًا ، فجوزوا بيعه ، فقالوا : يجوز بيع الأَرواث ، والأَزبال النجسة التي تدعو الضرورة إلى استعمالها في البساتين ، وينتفع بها وقودًا وسمادًا . وكذلك يجوز بيع كلّ نجس ينتفع به في غير الأَكل والشرب ، كالزيت النجس يُستَصْبَح به

---

(١) جملوه : أي أذابوه .

(٢) يراجع التحقيق في نجاسة الخمر في أول الكتاب ، والظاهر أن تحريم بيعها لأنها تسلب الإنسان أعظم مواهب الله له وهو العقل ، فضلًا عن أضرارها الأخرى التي أشرنا إليها سابقا ، وأما الخنزير فمع كونه نجسًا ، إلا أن به ميكروبات ضارة لا تموت بالغلي وهو يحمل الدودة الشريطية التي تمتص الغذاء النافع من جسم الإنسان ، وأما تحريم بيع الميتة فلأنها غالبًا ما يكون موتها نتيجة أمراض فيكون تعاطيها مضرًا بالصحة فضلًا عن كونها مما تعافه النفوس ، وما يموت فجأة من الحيوانات فإن الفساد يتسارع إليه لاحتباس الدم فيه . والدم أصلح بيئة لنمو الميكروبات به التي قد لا تموت بالغلي . ولذلك حرم الدم المسفوح أكله وبيعه لنفس الأسباب .

ويطلى به . والصبغ يتنجس فيباع ؛ ليصبغ به ونحو ذلك ، ما دام الانتفاع به في غير الأَكل ؛ روى البيهقي بسند صحيحٍ ، أَن ابن عمر سئل عن زيت وقعت فيه فأرة؟ فقال : استصبحوا به ، وادهنوا به أَدمكم . [البيهقي (٩/ ٣٥٤)] . ومر رسول الله ﷺ على شاة لميمونة ، فوجدها ميتة ملقاة ، فقال : «هلا أَخذتم إهابها ، فدبغتموه وانتفعتم به» . فقالوا : يا رسول اللّه ، إنها ميتة . فقال : «إنما حرم أَكلها» . [البخاري (١٤٩٢) ومسلم (٣٦٣)] . ومعنى هذا أَنه يجوز الانتفاع بها في غير الأَكل . وما دام الانتفاع بها جائزًا ، فإنه يجوز بيعها ما دام القصد بالبيع المنفعَة المباحة(١) .

٢ـ **الثاني ، أَن يكون منتفعًا به** ، فلا يجوز بيع الحشرات ، ولا الحية ، والفأرة ، إلاَّ إذا كان ينتفع بها .

ويجوز بيع الهرة والنحل ، وبيع الفهد والأَسد ، وما يصلح للصيد أَو ينتفع بجلده ، ويجوز بيع الفيل للحمل ، ويجوز بيع الببغاءِ ، والطاووس ، والطيور المليحة الصورة ، وإن كانت لا تؤكل ؛ فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح ، وإنما لا يجوز بيع الكلب ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك . وهذا في غير الكلب المعلَّم وما يجوز اقتناؤُه ، ككلب الحراسة ، وككلب الزرع ، فقد قال أَبو حنيفة بجواز بيعه . وقال عطاء ، والنخعي : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، إلا كلب صيد . [النسائي (٧/ ٣٠٩)] . رواه النسائيُّ ، عن جابر . قال الحافظ : ورجال إسناده ثقات .

وهل تجب القيمة على متلفه؟ : قال الشوكاني : فمَن قال بتحريم بيعه ، قال بعدم الوجوب . ومَن قال بجوازه ، قال بالوجوب . ومن فصّل في البيع ، فصل في لزوم القيمة . ورُوي عن مالك ، أَنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة . ورُوي عنه ، أَن بيعه مكروه فقط . وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه ، ويضمن متلفه .

بيعُ آلاتِ الغناءِ : ويدخل في هذا الباب بيع آلات الغناء . فإن الغناءَ في مواضعه جائز ، والذي يقصد به فائدةٌ مباحةٌ حلال ، وسماعه مباح ، وبهذا يكون منفعة شرعية يجوز بيع آلته وشراؤها ؛ لأَنها متقومة . ومثال الغناء الحلال :

١ـ تَغَنّي النساء لأَطفالهن وتسليتهن .

٢ـ تَغَنّي أَصحاب الأَعمال وأَرباب المهن أَثناءَ العمل ؛ للتخفيف عن متاعبهم والتعاون بينهم .

٣ـ والتغنّي في الفرح ؛ إشهارًا له .

٤ـ والتغني في الأَعياد ؛ إظهارًا للسرور .

٥ـ والتغني للتنشيط للجهاد .

وهكذا في كلّ عمل طاعة ، حتى تنشط النفس ، وتنهض بعملها .

والغناء ما هو إلا كلام ؛ حَسَنُه حَسَن وقبيحه قبيح ، فإذا عرض له ما يخرجه عن دائرة الحلال ، كأن

---

(١) وأجابوا عن حديث جابر بأن النهي كان في أول الأمر يوم أن كانوا قريبي العهد باستباحة أكلها . فلما تمكن الإسلام في نفوسهم أباح لهم الانتفاع بها في غير الأَكل .

يهيج الشهوة ، أَو يدعو إِلى فسق ، أَو ينبه إِلى الشر ، أَو اتخذ ملهاة عن الطاعات ، كان غير حلال . فهو حلال في ذاته ، وإنما عرض ما يخرجه عن دائرة الحلال . وعلى هذا تحمل أَحاديث النهي عنه .

والدليل على حله :

١ـ ما رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَن أَبا بكر دخل عليها ، وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بالدف ، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه ، فانتهرهما أَبو بكر ، فكشف رسول الله ﷺ وجهه ، وقال : «دعهما يا أَبا بكر ؛ فإنها أَيام عيد» . [البخاري (٩٤٩) ومسلم (٨٩٢) وأحمد (٦/ ٣٣ و١٢٧) والنسائي (٣/ ١٩٥)] .

٢ـ ما رواه الإمام أَحمد ، والترمذي بإسناد صحيح ، أَن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءته جارية سوداءُ ، فقالت : يا رسول اللّه ، إِني كنت نذرت إِن ردَّك الله سالمًا ، أَن أَضرب بين يديك بالدف وأَتغنى . قال : «إِن كنت نذرتِ ، فاضربي» . فجعلت تضرب . [أحمد (٥/ ٣٥٣) والترمذي (٣٦٩٠) وابن حبان (٦٨٩٢) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٧٧)] .

٣ـ ما صح عن جماعة كثيرين من الصحابة والتابعين ، أَنهم كانوا يسمعون الغِناءَ ، والضرب على المعازف ، فمن الصحابة ؛ عبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن جعفر ، وغيرهما . ومن التابعين ؛ عمر بن عبد العزيز ، وشريح القاضي ، وعبد العزيز بن مسلمة ، مفتي المدينة ، وغيرهم .

الثالثُ : أنَ يكون المتصرف فيه مملوكًا للتعاقد ، أَو مأذونًا فيه من جهة المالك ، فإن وقع البيع أَو الشراء قبل إذنه ، فإن هذا يعتبر من تصرفات الفضولي .

بيعُ الفضوليّ : والفضولي ؛ هو الذي يعقد لغيره دون إذنه ، كأَن يبيع الزوج ما تملكه الزوجة دون إذنها ، أَو يشتري لها ملكًا دون إذنها له بالشراء . ومثل أَن يبيع إنسان ملكًا لغيره وهو غائب ، أَو يشتري دون إذن منه ، كما يحدث عادة . وعقد الفضولي يعتبر عقدًا صحيحًا ، إلاَّ أَن لزومه يتوقف على إجازة المالك ، أَو وليّه[1] ، فإن أَجازه نفذ ، وإن لم يجزه بطل . ودليل ذلك ما رواه البخاري ، عن عروة البارقي ، أَنه قال : بعثني رسول الله ﷺ بدينار ؛ لأَشتري له به شاة ، فاشتريت له به شاتين ؛ بعت إحداهما بدينار ، وجئته بدينار وشاة ، فقال لي : «بارك الله في صفقة يمينك» . [البخاري (٣٦٤٢) وأبو داود (٣٣٨٤) والترمذي (١٢٥٨)] . وروى أَبو داود ، والترمذي ، عن حكيم بن حزام ، أَن النبيَّ ﷺ بعثه ليشتري له أُضحية بدينار ، فاشترى أَضحية ، فَأُربح فيها دينارًا فباعها بدينارين ، ثم اشترى شاة أخرى مكانها بدينار ، وجاء بها وبالدينار إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : «بارك الله لك في صفقتك» . [أبو داود (٣٣٨٦) والترمذي

ففي الحديث الأَول ، أَنَّ عروة اشترى الشاة الثانية وباعها دون إذن مالكها ، وهو النبي ﷺ ، فلما رجع

هذا مذهب المالكية وإسحاق بن راهويه وإحدى الروايتين عند الشافعية والحنابلة .

إليه وأَخبره، أَقره ودعا له. فدل ذلك على صحة شراء الشاة الثانية، وبيعه إياها. وهذا دليل على صحة بيع الإنسان ملك غيره وشرائه له دون إذن. وإنما يتوقف على الإذن؛ مخافة أَن يلحقه من هذا التصرف ضرر.

وفي الحديث الثاني، أَن حكيمًا باع الشاة بعدما اشتراها، وأَصبحت مملوكة لرسول الله ﷺ، ثم اشترى له الشاة الثانية ولم يستأذنه، وقد أَقره الرسول ﷺ على تصرفه، وأَمره أَن يضحي بالشاة التي أَتاه بها ودعا له، فدلَّ ذلك على أَن بيعه الشاة الأُولى وشراءَه الثانية صحيح. ولو لم يكن صحيحًا، لأَنكره عليه، وأَمره برد صفقته.

الرابع: أَن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه شرعًا وحسًّا، فما لا يقدر على تسليمه حسًّا، لا يصح بيعه، كالسمك في الماء. وقد روى أَحمد، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا تشتروا السمك في الماءِ؛ فإنه غَرَر». [أحمد (١/ ٣٨٨)]. وقد روي عن عمران بن الحصين، مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ. وقد روى النهي عن ضربة الغائص والمراد به؛ أَن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره: ما أَخرجته في هذه الغوصة، فهو لك بكذا من الثمن. ومثله الجنين في بطن أمه.

ويدخل في هذا بيع الطير المنفلت، الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله، فإن اعتاد الطائر رجوعه إلى محله ولو ليلاً، لم يصحّ أَيضًا عند أَكثر العلماء، إلاَّ النحل؛[1] لأَنَّ الرسول ﷺ نهى أَن يبيع الإنسان ما ليس عنده. ويصح عند الأَحناف؛ لأَنه مقدور على تسليمه، إلا النحل. ويدخل في هذا الباب عَسْبُ الفحل؛ وهو ماؤه. والفحلُ؛ الذَّكر من كلّ حيوان؛ فرسًا، أو جملاً، أَو تيسًا. وقد نهى عنه الرسول ﷺ، كما رواه البخاري وغيره؛ لأنه غير متقوَّم، ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه. وقد ذهب الجمهور إلى تحريمه؛ بيعًا وإجارة. ولا بأس بالكرامة؛ وهي ما يعطى على عَسْبِ الفحل، من غير اشتراط شيءٍ عليه. وقيل: يجوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة. وبه قال: الحسن، وابنُ سيرين. وهو مروي عن مالك. ووجه للشافعية، والحنابلة.

وكذلك بيع اللبن في الضَّرع ـ أَي؛ قبل انفصاله ـ لما فيه من الغرر والجهالة. قال الشوكاني: إلا أَن يبيع منه كيلاً، نحو أَن يقول: بعت منك صاعًا من حليب بقرتي. فإن الحديث يدل على جوازه؛ لارتفاع الغرر والجهالة. ويستثنى أَيضا لبن الظِّئْر، فيجوز بيعه لموضع الحاجة. وكذا لا يجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان؛ فإنه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع؛ فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: نهى رسول الله ﷺ أَن يباع تمر، حتى يطعم، أَو صوف على ظهر[2]، أَو لبن في ضرع، أَو سمن في اللبن. رواه الدارقطني [الدارقطني (٣/ ١٤)]. والمعجوز عن تسليمه شرعًا كالمرهون والموقوف، فلا ينعقد بيعهما.

---

(١) يرى الأئمة الثلاثة جواز بيع دود القز والنحل منفردة عن الخلية إذا كانت محبوسة في بيوتها ورآها المتبايعان خلافًا لأَبي حنيفة.
(٢) أما بيع الصوف على الظهر بشرط الجز، فقد أجازه الحنابلة في رواية عندهم لأنه معلوم، ويمكن تسليمه.

ويلحق بهذا التفريق بالبيع بين البهيمة وولدها ؛ لنهي الرسول ﷺ عن تعذيب الحيوان . ويرى بعض العلماء جواز ذلك ؛ قياسًا على الذبح . وهو الأَولى .

بيعُ الدَّيْنِ : ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع الدين ممن عليه الدين . أَي ؛ المدين .

وأَما بيعه إلى غير المدين ، فقد ذهب الأَحناف ، والحنابلة ، والظاهرية ، إلى عدم صحته ؛ لأَن البائع لا يقدر على التسليم ، ولو شرط التسليم على المدين ، فإنه لا يصح أَيضًا ؛ لأَنه شرط التسليم على غير البائع ، فيكون شرطًا فاسدًا يَفْسُدُ به البيع .

الخامس : أَن يكون كلّ من المبيع والثمن معلومًا . فإذا كانا مجهولين أَو كانَ أَحدهما مجهولاً ، فإن البيع لا يصح ؛ لما فيه من غرر . والعلم بالمبيع يكتفى فيه بالمشاهدة في المعينَّ ولو لم يعلم قدره ، كما في بيع الجزاف . أَما ما كان في الذمة ، فلابد من معرفة قدره وصفته بالنسبة للمتعاقدين ، والثمن يجب أَن يكون معلوم الصفة ، والقدر ، والأَجل . أَما بيعَ ما غاب عن مجلس العقد ، وبيع ما في رؤيته مشقة أَو ضرر ، وبيع الجزاف ، فلكلّ واحدٍ من هذه البيوع أَحكام ، نذكرها فيما يلي :

بيعُ ما غاب عن مجلس التَّعاقدِ : يجوز بيع ما غاب عن مجلس العقد ، بشرط أَن يوصف وصفًا يؤدي إلى العلم به ، ثم إن ظهر موافقًا للوصف ، لزم البيع ، وإن ظهر مخالفًا ، ثبت لمن لم يره من المتعاقدين الخيار في إمضاء العقد أَو ردِّه ، يستوي في ذلك البائع والمشتري . روى البخاري ، وغيره ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أَنه قال : بعت من أَمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمال له بخيبر . وروى أَبو هريرة ، أَن النبيَّ ﷺ قال : «مَن اشترى شُيئًا لم يره ، فله الخيار إذا رآه» . أَخرجه الدارقطني ، والبيهقي .[1] [الدارقطني (٣/ ٤) والبيهقي (٥/ ٢٦٨)] .

بيعُ ما في رؤيته مشقةٌ أو ضررٌ : وكذا يجوز بيع المغيبات ، إذا وُصفت أَو عُلمت أَوصافها بالعادة والعرف . وذلك كالأَطعمة المحفوظة ، والأَدوية المعبَّأة في القوارير ، وأَنابيب الأكسوجين ، وصفائح البنزين والغاز ، ونحو ذلك مما لا يفتح إلا عند الاستعمال ؛ لما يترتب على فتحه من ضرر أو مشقة . ويدخل في هذا الباب ما غيبت ثماره في باطن الأرض ؛ مثل الجزر ، واللفت ، والبطاطس ، والقُلقاس ، والبصل ، وما كان من هذا القبيل . فإن هذه لا يمكن بيعها بإخراج المبيع دفعة واحدة ؛ لما في ذلك من المشقة على أَربابها ، ولا يمكن بيعها شيئًا فشيئًا ؛ لما في ذلك من الحرج والعسر ، وربما أَدى ذلك إلى فساد الأَموال أو تعطيلها . وإنما تباع عادة بواسطة التعاقد على الحقول الواسعة ، التي لا يمكن بيع ما فيها من الزروع المغيبة إلا على حالها . وإذا ظهر أَن المبيع يختلف عن أَمثاله اختلافًا فاحشًا ، يوقع الضرر بأَحد المتعاقدين ، ثبت الخيار ؛ فإن شاءَ أَمضاه وإن شاء فسخه . كما في صورة ما إذا اشترى بيضًا ، فوجده فاسدًا ، فله الخيار في إمساكه أو رده ؛ دفعًا للضرر عنه .[2]

---

(١) وفي إسناده عمر بن إبراهيم الكردي وهو ضعيف .

(٢) هذا مذهب المالكية وهو الذي رجحه ابن القيم في أعلام الموقعين . ومذهب الجمهور بطلان البيع في هذه الصورة لما فيها من الغرر والجهالة المنهي عنها ، والأحناف جوزوا البيع وأثبتوا الخيار عند الرؤية .

بيعُ الجزَافِ : الجزافُ ؛ هو الذي لا يعلم قدره على التفصيل . وهذا النوع من البيع كان متعارفًا عليه بين الصحابة على عهد رسول الله ﷺ ، فقد كان المتبايعان يعقدان العقد على سلعة مشاهدة لا يعلم مقدارها ، إلا بالحزر والتخمين من الخبراء وأهل المعرفة ، الذين يعهد فيهم صحة التقدير فقلما يخطئون فيه ، ولو قدر أن ثمة غررًا ، فإنه يكون يسيرًا يتسامح فيه عادة لقلته . قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : كانوا يتبايعون الطعام جِزافًا بأَعلى السوق ، فنهى الرسول ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه . [البخاري (٢١٣٧) ومسلم (١٥٢٦/ ٣٥)] . فالرسول ﷺ أقرهم على بيع الجزاف ، ونهى عن البيع قبل النقل فقط . قال ابن قدامة : يجوز بيع الصبرة جِزافًا . لا نعلم فيه خلافًا ، إذا جهل البائع والمشتري قدرها . فإن اشتراها جِزافًا ، ففي بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد . ونقلها قبضها .

السادس : أن يكون المبيع مقبوضًا إن كان قد استفاده بمعاوضة . وفي هذا تفصيلٌ ، نذكره فيما يلي : يجوز بيع الميراث ، والوصية ، والوديعة ، وما لم يكن الملك حاصلاً فيه بمعاوضة قبل القبض وبعده . وكذلك يجوز لمن اشترى شيئًا أن يبيعه ، أو يهبه ، أو يتصرف فيه التصرفات المشروعة بعد قبضه . أما إذا لم يكن قبضه ، فإنه يصح له التصرف فيه بكلّ نوع من أنواع التصرفات المشروعة ، ما عدا التصرف بالبيع .

أَما صحة التصرف فيما عدا البيع ؛ فلأن المشتري مَلَك المبيع بمجرد العقد ، ومن حقه أن يتصرف في ملكه كما يشاءُ . قال ابن عمر : ما أدركته الصفقةُ حيًّا مجموعًا ، فهو من المُبْتَاع . رواه البخاري . [البخاري تعليقًا (٤/ ٣٥١)] .

أَما التصرف بالبيع قبل القبض ، فإنه لا يجوز ؛ إذ يحتمل أن يكون هلك عند البائع الأَول ، فيكون بيع غرر . وبيع الغرر غير صحيح ؛ سواءٌ أكان عقارًا[1] أم منقولاً ، وسواءٌ أكان مقدَّرًا أم جِزافًا ؛ لما رواه أحمد ، والبيهقي ، وابن حبان بإسناد حسن ، أن حكيم بن حزام قال : يا رسول الله ، إني أشتري بيوعًا ، فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال : «إذا اشتريت شيئًا ، فلا تبعه حتى تقبضه» . [أحمد (٣/ ٤٠٢) والبيهقي (٥/ ٣١٣) والطبراني في المعجم الكبير (٣١١٠)] .

وروى البخاري ، ومسلم ، أن الناس كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ ، إذا اشتروا طعامًا جِزافًا أن يبيعوه في مكانه ، حتى يؤدوه إلى رِحالهم . [أحمد (٢/ ١٥) والبخاري (٢١٣٧) ومسلم (١٥٢٦/ ٣٥) وأبو داود (٣٤٩٤) والنسائي (٧/ ٣٨٧)] . ويستثنى من هذه القاعدة ، جواز بيع أحد النقدين بالآخر قبل القبض ؛ فقد سأل ابن عمر الرسول ﷺ عن بيع الإبل بالدنانير وأخذ الدراهم بدلاً منها ، فأذن له .

مَعْنى القبضِ : والقبض في العقار يكون بالتخلية بينه وبين من انتقل ملكه إليه ، على وجه يتمكن معه من الانتفاع به فيما يقصد منه ؛ كزرع الأرض ، وسكنى المنزل ، والاستظلال بالشجر أو جني ثماره ، ونحو ذلك . والقبض فيما يمكن نقله ؛ كالطعام ، والثياب ، والحيوان ، ونحو ذلك يكون على النحو الآتي :

أولاً : باستيفاء القدر كيلاً أو وزنًا ، إن كان مقدَّرًا .

---

(١) مثل الأرض والمنازل والحدائق والشجر .

ثانيًا : بنقله من مكانه ، إن كان جِزافًا .

ثالثًا : يرجع إلى العرف فيما عدا ذلك .

والدليل على أن القبض في المنقول يكون باستيفاء القدر ما رواه البخاري ، أنَّ النبي ﷺ قال لعثمان ابن عفان رضي الله عنه : «إذا سميت الكيل ، فكله» . [ابن ماجه (٢٢٣٠)] . فهذا دليل على وجوب الاكتيال عند اشتراط التقدير بالكيل . ومثله الوزن ؛ لاشتراكهما في أن كلاً منهما معيار لتقدير الأشياء ، فوجب أن يكون كلّ شيءٍ يملك مقدرًا ، يجري القبض فيه باستيفاء قدره ؛ سواء أكان طعامًا أم كان غير طعام . ودليل وجوب النقل من مكانه ما رواه البخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : كنا نشتري الطعام من الركبان جزافًا ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه ، حتى ننقله من مكانه . [سبق تخريجه] . وليس هذا خاصًا بالطعام ، بل يشمل الطعام وغيره ، كالقطن ، والكَتان ، وأمثالهما إذا بيعت جِزافًا ؛ لأنه لا فرق بينهما . أمَا ما عدا هذا مما لم يرد فيه نص ، فيرجع فيه إلى عرف الناس ، وما جرى عليه التعامل بينهم . وبهذا نكون قد أخذنا بالنص ، ورجعنا إلى العرف فيما لا نص فيه .

حِكْمَتُه : وحكمة النهي عن بيع السلع قبل قبضها - زيادة على ما تقدم - أن البائع إذا باعها ولم يقبضها المشتري ، فإنها تبقى في ضمانه ، فإذا هلكت ، كانت خسارتها عليه دون المشتري . فإذا باعها المشتري في هذه الحال وربح فيها ، كان رابحًا لشيءٍ لم يتحمل فيه تبعة الخسارة . وفي هذا يروي أصحاب «السنن» أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ربح ما لم يضمن . وأن المشتري الذي باع ما اشتراه قبل قبضه ، يماثل من دفع مبلغًا من المال إلى آخر ؛ ليأخذ في نظيره مبلغًا أكثر منه ، إلا أن هذا أراد أن يحتال على تحقيق قصده بإدخال السلعة بين العقدين ، فيكون ذلك أشبه بالربا . وقد فطن إلى هذا ابن عباس - رضي الله عنهما - وقد سئل عن سبب النهي عن بيع ما لم يقبض؟ فقال : ذاك دراهم بدراهم ، والطعام مرجأ .

الإشهاد على عقد البيع : أمر الله بالإشهاد على عقد البيع ، فقال : ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . والأمر بالإشهاد للندب والإرشاد إلى ما فيه المصلحة والخير ، وليس للوجوب ، كما ذهب إليه البعض .(١) قال الجصاص في كتاب «أحكام القرآن» : ولا خلاف بين فقهاءِ الأمصار ، أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندبٌ وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح ، والاحتياط للدين والدنيا ، وأن شيئًا منه غير واجب . وقد نقلت الأمة خلفًا عن سلف عقود المداينات ، والأشرية ، والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد ، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم ، ولو كان الإشهاد واجبًا ، لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به . وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندبًا ، وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا . ولو كانت الصحابة والتابعون تُشهِد على بياعاتها وأشريتها ، لورد النقل به متواترًا مستفيضًا ، ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد . فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ، ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ، ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين .اهـ .

---

(١) ممن ذهب إلى أن الإشهاد واجب في كلّ شيءٍ ولو كان شيئًا تافهًا : عطاء ، والنخعي ، ورجحه أبو جعفر الطبري .

البيع على البيع

يحرم البيع على البيع ؛ لما رواه ابن عمر ، عن النبي ﷺ : «لا يبيعُ أحدكم على بيع أخيه» . رواه أحمد ، والنسائي . [أحمد (٢/ ١٤٢) والنسائي (٧/ ٢٥٨)] .وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «لا يَبِعْ الرجل على بيع أخيه» . [البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٤٠٨/٣٨)] . وعند أحمد ، والنسائي ، وأبي داود ، والترمذي وحسَّنه : «أن مَن باع من رجلين ، فهو للأول منهما» . [أحمد (٥/ ٨ ، ١٨) وأبو داود (٢٠٨٨) والترمذي (١١١٠) والنسائي (٧/ ٣١٤)] . وصورته كما قال النووي : أن يبيع أحد الناس سلعة من السلع ، بشرط الخيار للمشتري ، فيجيء آخر يعرض على هذا أن يفسخ العقد ؛ ليبيعه مثل ما اشتراه بثمن أقل . وصورة الشراء على شراء الآخر ؛ أن يكون الخيار للبائع ، فيعرض عليه بعض الناس فسخ العقد ، على أن يشتري منه ما باعه بثمن أعلى . وهذا الصنيع في حالة البيع أو الشراء صنيع آثم ، منهيٌّ عنه . ولكن لو أقدم عليه بعض الناس وباع أو اشترى ، ينعقد البيع والشراءُ ، عند الشافعية ، وأبي حنيفة ، وآخرين من الفقهاء . ولا ينعقد عند داود بن علي شيخ أهل الظاهر . وروي عن مالك في ذلك روايتان . اهـ . وهذا بخلاف المزايدة في البيع ، فإنها جائزة ؛ لأن العقد لم يستقر بعد ، وقد ثبت أن الرسول ﷺ عرض بعض السلع ، وكان يقول : مَن يزيدُ . [الترمذي (١٢١٨) وابن ماجه (٢١٩٨)] .

من باع من رجلين ، فهو للأول منهما

مَن باع شيئًا من رجل ثم باعه من آخر ، لم يكن للبيع الآخر حكم ، بل هو باطل ؛ لأنه باع غير ما يملك ؛ إذ قد صار في ملك المشتري الأول . ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني وقع في مدة الخيار أو بعد انقضائها ؛ لأن المبيع قد خرج من ملكه بمجرد البيع ؛ فعن سَمُرة ، عن النبيِّ ﷺ قال : «أيما امرأة زوَّجها وليان ، فهي للأول منهما ، وأيما رجلٌ باع بيعًا من رجلين ، فهو للأول منهما» . [انظر تخريج الحديث السابق] .

زيادة الثمن نظير زيادة الأجل

يجوز البيع بثمن حالٍّ كما يجوز بثمن مؤجل ، وكما يجوز أن يكون بعضه معجلاً وبعضه مؤخَّرًا ، متى كان ثمة تراض بين المتبايعين . وإذا كان الثمن مؤجلاً ، وزاد البائع فيه من أجل التأجيل ، جاز ؛ لأن للأجل حصة من الثمن . وإلى هذا ذهب الأحناف ، والشافعية ، وزيد بن عليٍّ ، والمؤيد بالله ، وجمهور الفقهاء ؛ لعموم الأدلة القاضية بجوازه . ورجحه الشوكاني .

جواز السمسرة

قال الإمام البخاري : ولم ير ابن سيرين ، وعطاء ، وإبراهيم ، والحسن بأمر السمسار[1] بأسًا .

(١) السمسار : هو الذي يتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل عملية البيع .

وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول : بع هذا الثوبَ ، فما زاد على كذا وكذا ، فهو لك . وقال ابن سيرين : إذا قال : بعه بكذا ، فما كان من ربح ، فهو لك . أو : بيني وبينك . فلا بأس به . وقال النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، عن أبي هريرة . وذكره البخاري تعليقًا .

بيع المكره

اشترط جمهور الفقهاء ، أَن يكون العاقد مختارًا في بيع متاعه ، فإذا أُكره على بيع ماله بغير حق ، فإن البيع لا ينعقد ؛ لقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [1] [النساء : ٢٩]. ولقول الرسول ﷺ: «إنما البيع عن تراض» . [أبو داود (٣٤٥٨) والترمذي (١٢٤٨)]. وقوله : «رُفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه» . رواه ابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطني ، والطبراني ، والبيهقي ، والحاكم . وقد اختُلِف في حسنه وضعفه . [سبق تخريجه]. أَما إذا أُكره على بيع ماله بحقٍّ ، فإن البيع يقع صحيحًا . كما إذا أُجبر على بيع الدار ؛ لتوسعة الطريق ، أَو المسجد ، أَو المقبرة . أَو أُجبر على بيع سلعة ؛ ليفي ما عليه من دين [2] ، أَو لنفقة الزوجية أَو الأَبوين . ففي هذه الحالات وأَمثالها يصح البيع ؛ إقامة لرضا الشرع مقام رضاه . قال عبد الرحمن بن كعب : كان معاذ بن جبل شابًّا سخيًّا ، وكان لا يمسك شيئًا ، فلم يزل يدَّان حتى أَغرق ماله كله في الدين ، فأَتى النبيَّ ﷺ فكلمه ليكلم غرماءَه ، فلو تركوا لأَحد لتركوا لمعاذ لأَجل رسول الله ﷺ، فباع رسول ﷺ ماله ، حتى قام معاذ بغير شيءٍ . [أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٣١) وأبو داود في المراسيل (١٧٢) وعبد الرزاق في المصنف (١٥١٧٧) ومجمع الزوائد (٤/ ١٤٤)].

بيع المضطر

قد يُضطر الإنسان لبيع ما في يده لدين عليه ، أَو لضرورة من الضرورات المعاشية ، فيبيع ما يملكه بأَقل من قيمته من أَجل الضرورة ، فيكون البيع على هذا النحو جائزًا ، مع الكراهة ولا يفسخ . والذي يُشرع في مثل هذه الحال أَن يعان المضطر ويقرض ، حتى يتحرر من الضيق الذي أَلم به . وقد روي في ذلك حديث فيه رجل مجهول ، فعند أَبي داود ، عن شيخ من بني تميم ، قال : خطبنا عليٌّ بن أَبي طالب فقال : سيأتي على الناس زمان عَضُوضٌ ، يَعَضُّ الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ﴾ [البقرة : ٢٣٧]. ويُبَايَع المضطرون ، وقد نهى النبي ﷺعن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أَن تدرك . [أبو داود (٣٣٨٢)].

---

(١) التجارة : كلّ عقد يقصد به الربح مثل عقد البيع وعقد الإجارة وعقد الهبة بشرط العوض ، لأن المبتغى في جميع ذلك في عادات الناس تحصيل الأعواض لا غير ، وعلى هذا فالتجارة أعم من البيع .

(٢) من غير تفرقة بين دين ودين ولا بين مال ومال .

بيـع التلجئـة

إذا خاف إنسان اعتداءَ ظالم على ماله ، فتظاهر ببيعه ؛ فرارًا من هذا الظالم ، وعقد عقد البيع مستوفيًا شروطه وأَركانه ، فإن هذا العقد لا يصح ؛ لأَن العاقدين لم يقصدا البيع فهما كالهازلين . وقيل : هو عقد صحيح ؛ لأَنه استوفى أَركانه وشروطه .

قال ابن قدامة : بيع التلجئة باطل . وقال أَبو حنيفة ، والشافعي : هو صحيح ؛ لأَن البيع تم بأَركانه وشروطه خاليًا من مفسد ، فصح به ، كما لو اتفقا على شرط فاسد ، ثم عقدا البيع بلا شرط .

ولنا ، أَنهما ما قصدا البيع ، فلم يصح كالهازلين . اهـ .

البيـع مـع اسـتـثـنـاء شـيء مـعـلـوم

يجوز أَن يبيع المرءُ سلعة ، ويستثني منها شيئًا معلومًا ، كأَن يبيع الشجر ويستثني منها واحدة ، أَو يبيع أَكثر من منزل ويستثني منزلاً ، أو قطعة من الأَرض ويستثني منها جزءًا معلومًا ؛ فعن جابر ، أن النبيَّ ﷺ نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والثُّنْيا ،[1] إلا أَن تُعْلَم . واللفظ للترمذي . [مسلم (١٥٣٦/ ٨٥) والترمذي (١٢٩٠) والنسائي (٧/ ٢٩٦) وابن حبان (٤٩٧١)] .

فإن استثنى شيئًا مجهولاً غير معلوم ، لم يصح البيع ؛ لما يتضمنه من الجهالة والغرر .

إيـفـاء الكيـل والمـيـزان

يأمر الله- سبحانه- بإيفاء الكيل والميزان ، فيقول : ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام : ١٥٢] . ويقول : ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾﴾ [الإسراء : ٣٥] . وينهى عن التلاعب بالكيل والوزن وتطفيفهما ، فيقول : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [المطففين : ١:٦] .

يَندُبُ ترجيحُ الميزانِ : عن سويد بن قيس ، قال : جلبت أَنا ومَخرفَة العبدي بَزًّا من هَجَر ، فأَتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا بسراويل فبعناه ، وثَمَّ رجلٌ يزن بالأجر ، فقال له رسول ﷺ : «زِنْ وأَرجِحْ» . أخرجه الترمذي ، والنسائيُّ ، وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح . [أحمد (٤/ ٣٥٢) وأبو داود (٣٣٣٦) والترمذي (١٣٠٥) والنسائي (٧/ ٢٨٤) وابن ماجه (٢٢٢٠)] .

السَّماحةُ في البيع والشِّراءِ : روى البخاري ، والترمذي ، عن جابر ، أَن رسول الله ﷺ قال : «رحم الله رجلاً سمحًا[2] إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى»[3] . [البخاري (٢٠٧٦) والترمذي (١٣٢٠) وابن ماجه (٢٢٠٣)] .

---

(١) الثنيا : الاستثناء في البيع . (٢) سمحًا : سهلًا . (٣) اقتضى : طلب حقه .

بيـــع الغـــرر : بيع الغَرَر[1] ؛ هو كلّ بيع احتوى جهالة ، أو تضمن مخاطرة أَو قمارًا . وقد نهى عنه الشارع ومنع منه ، قال النووي : النهي عن بيع الغرر أَصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدًّا .

ويستثنى من بيع الغرر أَمران :

أحدهما : ما يدخَل في المبيع تبعًا ، بحيث لو أُفرد ، لم يصح بيعه ؛ كبيع أَساس البناء تبعًا للبناء ، واللبن في الضرع تبعًا للدابة .

والثاني : ما يتسامح بمثله عادة ؛ إما لحقارته ، أَو للمشقة في تمييزه أَو تعيينه ، كدخول الحمام بالأَجر مع اختلاف الناس في الزمان ، ومقدار الماء المستعمل ، وكالشرب من الماء المحرز ، وكالجبة المحشوة قطنًا . وقد أَفاض الشارع في المواضع التي يكون فيها .

وإليك بعضها ، حسب ما كانوا يتعاملون به في الجاهلية :

١ـ **النَّهيُ عن بيع الحصاةِ** : فقد كان أَهل الجاهلية يعقدون على الأَرض التي لا تتعين مساحتها ، ثم يقذفون الحصاة حتى إذا استقرت ، كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة البيع . أَو يبتاعون الشيءَ لا يعلم عينه ، ثم يقذفون بالحصاة فما وقعت عليه ، كان هو المبيع . ويسمى هذا بيع الحصاة .

٢ـ **النَّهيُ عن ضربةِ الغواصِ** : فقد كانوا يبتاعون من الغواص ما قد يعثر عليه من لقطات البحر حين غوصه ، ويلزمون المتبايعين بالعقد ، فيدفع المشتري الثمن ولو لم يحصل على شيءٍ ، ويدفع البائع ما عثر عليه ولو بلغ أَضعاف ما أَخذ من الثمن . ويسمى هذا ضربة الغواص .

٣ـ **بيعُ النتاج** : وهو العقد على نتاج الماشية قبل أَن تنتج ، ومنه بيع ما في ضروعها من لبن .

٤ـ **بيعُ الملامسَةِ** : وهو أَن يلمس كلّ منهما ثوب صاحبه أَو سلعته ، فيجب البيع بذلك دون علم بحالها أَو تراض عنها .

٥ـ **بيعُ المنابذةِ** : وهو أَن ينبذ كلّ من المتعاقدين ما معه ، ويجعلان ذلك موجبًا للبيع دون تراض منهما .

٦ـ **ومنه بيعُ المحاقلةِ** : والمحاقلة ؛ بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم .

٧ـ **ومنه بيعُ المزابنةِ** : والمزابنة ؛ بيع ثمر النخل بأَوساق من التمر .

٨ـ **ومنه بيعُ المخاضرةِ** : والمخاضرة ؛ بيع الثمرة الخضراء قبل بدو صلاحها .

٩ـ **ومنه بيعُ الصُّوفِ في الظهر .**

١٠ـ **ومنه بيعُ السَّمنِ في اللبنِ .**

١١ـ **ومنه بيعُ حَبَلِ الحبَلَةِ** : ففي «الصحيحين» : كان أَهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حَبَل الحَبلة . وحبل الحبلة ؛ أَن تنتج الناقة ما في بطنها ، ثم تحمل التي نتجت . فنهاهم النبيُّ ﷺ عن ذلك . فهذه البيوع وأَمثالها نهى عنها الشارع ؛ لما فيها من غرر وجهالة بالمعقود عليه .

---

(١) الغرر : أي المغرور وهو الخداع الذي هو مظنة عدم الرضا به عند تحققه ، فيكون من باب أكل أموال الناس بالباطل .

حرمة شراء المغصوب والمسروق : يُحرَّم على المسلم أَن يشتري شيئًا ، وهو يعلم أنه أُخِذ من صاحبه بغير حق ؛ لأَن أَخذه بغير حق ينقل الملكية من يد مالكه ، فيكون شراؤه له شراءً ممن لا يملك ، مع ما فيه من التعاون على الإِثم والعدوان ؛ روى البيهقيُّ ، أَن رسول الله ﷺ قال : «مَن اشترى سرقة وهو يعلم أَنها سرقة ، فقد اشترك في إثمها وعارها» . [البيهقي (٥/ ٣٣٦)] .

بيع العنب لمن يتخذه خمرًا ، وبيع السلاح في الفتنة : لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا ، ولا السلاح في الفتنة ولا لأَهل الحرب ، ولا ما يقصد به الحرام ، وإذا وقع العقد فإنه يقع باطلاً ؛[1] لأَن المقصود من العقد هو انتفاع كلّ واحدٍ من المتبايعين بالبدل ، فينتفع البائع بالثمن وينتفع المشتري بالسلعة . وهنا لا يحصل المقصود من الانتفاع ؛ لما يترتب عليه من ارتكاب المحظور ، ولما فيه من التعاون على الإِثم والعدوان المنهيّ عنهما شرعًا . قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة : ٢] . وعن ابن عمر ، أَن رسول الله ﷺ قال : «لعن الله الخمر ، وشاربَها ، وساقيها ، وبائعها ، ومُبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه» . [أبو داود (٣٦٧٤) وابن ماجه (٣٣٨٠)] . وقال رسول الله ﷺ : «مَن حبس العنب أَيام القطاف ، حتى يبيعه من زفر أو نصراني ، أو من يتخذه خمرًا ، فقد تقحَّمَ النار على بصيرة» . [مجمع الزوائد (٤/ ٩٠)] . وعن عمران بن الحصين ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة . أَخرجه البيهقي . [البيهقي (٥/ ٣٢٧)] . قال ابن قدامة : إن بيع العصير لمن يعتقد أَنه يتخذه خمرًا محرم . إذا ثبت هذا ، فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علم قصد المشتري بذلك ؛ إما بقوله وإما بقرائن مختصة به . فإن كان محتملاً ، مثل أَن يشتريها من لا يعلم حاله ، أَو من يعمل الخمر والخل معًا ، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر ، فالبيع جائز . وهذا الحكم في كلّ ما يقصد به الحرام ، كبيع السلاح لأَهل الحرب ، أَو لقطَّاع الطريق ، أَو في الفتنة ، أَو إجارة داره لبيع الخمر فيها ، وأَشباه ذلك . فهذا حرام ، والعقد باطل . ا هـ .

بيع ما اختلط بمحرم

إذا اشتملت الصفقة على مباح ومحرم ؛ فقيل : يصح العقد في المباح ، ويبطل في المحظور . وهو أَظهر القولين للشافعي ، ومذهب مالك . وقيل : يبطل العقد فيهما .

النهي عن كثرة الحلف

١- نهى رسول الله ﷺ عن كثرة الحلِف ، فقال : «الحلِفُ مَنْفَقةٌ للسلعة ،[2] مَمْحَقة للبركة» . رواه البخاري وغيره ، عن أَبي هريرة . [البخاري (٢٠٨٧) ومسلم (١٦٠٦)] . لما يترتب على ذلك من قلة التعظيم لله ، وقد يكون سببًا من أَسباب التغرير .

---

(١) يرى أبو حنيفة والشافعي صحة العقد لتحقق ركنه وتوفر شروطه لأن الغرض غير المباح أمر مستتر ويترك فيه الأمر لله يعاقب عليه .
(٢) السلعة : المبيع .

٢ـ وعند مسلم : «إياكم وكثرة الحَلِف في البيع ؛ فإنه ينفق ،[1] ثم يمحق» . [مسلم (١٦٠٧) والنسائي (٧/ ٢٤٦) وابن ماجه (٢٢٠٩)] .

٣ـ وقال رسول الله ﷺ : «إن التجار هم الفجار» . فقيل : يا رسول الله ، أَليس قد أَحل الله البيع؟ قال : «نعم ، ولكنهم يحلفون فيأثمون ، ويُحَدِّثون فيكذبون» . رواه أَحمد وغيره بإسناد صحيح . [أحمد (٤/ ٤٢٨، ٤٤٤) والحاكم (٢/ ٦) ومجمع الزوائد (٤/ ٧٣)] .

٤ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه أَن النبيَّ ﷺ قال : «مَن حَلَف على مال امرئ مسلم بغير حقه ، لقيَ الله وهو عليه غضبان» . قال : ثم قرأَ علينا رسول الله ﷺ مِصْدَاقَه من كتاب الله عز وجل : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران : ٧٧] . متفق عليه . [البخاري (٦٦٧٦ و٦٦٧٧) ومسلم (١١٠)] .

٥ـ روى البخاريُّ ، أَنَّ أعرابيًّا جاء إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر؟ قال : «الإشراك بالله» . قال : ثم ماذا؟ قال : «عقوق الوالدين» . قال : ثم ماذا؟ قال : «اليمين الغموس» . قال : وما اليمين الغموس؟ قال : «الذي يقتطع مال امرئ مسلم ـ يعني بيمين ـ هو فيها كاذب». [البخاري (٦٩٢٠)] . وسميت غموسًا ؛ لأَنها تغمس صاحبها في نار جهنم . ولا كفارة لها عند بعض الفقهاء ؛ لأَنها لشدة فحشها وكبر إثمها لا يمكن تداركها بالكفارة .

٦ـ وعن أَبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه أَن رسول الله ﷺ قال : «مَن اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ، فقد أَوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» . فقال له رجل : وإن كان شيئًا يسيرًا ، يا رسول الله؟ قال : «وإن كان قضيبًا من أَراك» . رواه مسلم . [أحمد (٥/ ٢٦٠) ومسلم (١٣٧) والنسائي (٨/ ٢٤٦)] .

البيع والشراء في المسجد

أَجاز أَبو حنيفة البيع في المسجد ، وكره إحضار السلع وقت البيع في المسجد تنزيهًا له . وأَجازه مالك ، والشافعي مع الكراهة . ومنع صحة جوازه أَحمدُ وحرَّمه ؛ يقول الرسول ﷺ : «إذا رأَيتم مَن يبيع أَو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أَربح الله تجارتك» . [الترمذي (١٣٢١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٧٦) والحاكم (٢/ ٥٦) وابن خزيمة (٢/ ٢٧٤) وابن حبان (١٦٤٨)] .

البيعُ عندَ أذانِ الجمُعَةِ

البيع عند ضيق وقت المكتوبة وعند أَذان الجمعة حرام ، ولا يصحُّ عند أَحمد[2] ؛ لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة : ٩] . والنهي يقتضي الفساد بالنسبة للجمعة ، ويُقاس عليها غيرها من سائر الصلوات .

---

(١) ينفق : يروج وزنًا ومعنى .

(٢) وجوزه غيره مع الكراهة .

جوازُ التوليةِ، والمرابحةِ، والوضيعةِ: تجوز التولية، والمرابحة، والوضيعة، ويشترط أَن يعرف كلٌّ من البائع والمشتري الثمن، الذي اشتريت به السلعة. والتولية؛ هي البيع برأس المال دون زيادة أَو نقص. والمرابحة؛ هي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة مع ربح معلوم. والوضيعة؛ هي البيع بأَقل من الثمن الأَول.

بيعُ المصحفِ وشراؤه: اتفق الفقهاءُ على جواز شراء المصحف. واختلفوا في بيعه؛ فأَباحه الأَئمة الثلاثة. وحرمته الحنابلة، وقال أَحمد: لا أَعلم في بيع المصاحف رخصة.

بيعُ بيوتِ مكةَ وإجارتُها: أَجازه كثير من الفقهاء؛ منهم الأوزاعيُّ، والثوري، ومالك، والشافعيُّ. وقول لأبي حنيفة.

بيعُ الماءِ: مياه البحار والأَنهار وما يشابهها، كماء العيون والأمطار، مباحة للناس جميعًا، لا يختص بها أَحد دون أَحد، ولا يجوز بيعها ما دامت في مقارها. وفي الحديث يقول الرسول الكريم ﷺ فيما رواه أبو داود: «المسلمون شركاءُ في ثلاثٍ؛ في الماءِ، والكَلأ، والنار». [أحمد (٥/ ٣٦٤) وأبو داود (٣٤٧٧) وابن ماجه (٢٤٧٢)]. وروى إياس المزني، أنه رأى ناسًا يبيعون الماء، فقال: لا تبيعوا الماء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يباع الماءُ. أما إذا أحرز الإنسان الماء وحازه، أصبح ملكًا له، وحينئذ يجوز بيعه. وكذا إذا حفر بئرًا في ملكه، أو صنع آلة لاستخراجه، فإنه يجوز بيعه في هذه الحالات؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ قدم المدينة وفيها بئر تسمى بئر رومة، يملكها يهودي ويبيع الماء منها للناس، فأقره على بيعه وأقر المسلمين على شرائهم منه، واستمر الأمر على هذا، حتى اشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفها على المسلمين. ويكون بيع الماء في هذه الحال نظير بيع الحطب بعد حيازته؛ فإنه قبل حيازته يكون مباحًا للجميع، فإذا حيز وأصبح مملوكًا لشخص معين، صح بيعه بقول الرسول ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبلاً، فيحتطب حزمة من حطب فيبيعها، خيـر له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه». [البخاري (١٤٧١) وابن ماجه (١٨٣٦) من حديث الزبير بن العوام]. وإذا بيع الماء، فإن كان هناك جهاز يحسب مقدار الماء المستهلك مثل العداد، فإن التقدير به تقدير صحيح، وإن لم يكن هناك جهاز يمكن به ضبط ما يؤخذ من الماء، فيرجع فيه إلى العرف. وهذا كله في الأحوال العادية. أما إذا كانت هناك أحوال اضطرارية، فيجب على مالك الماء أن يبذله دون أن يأخذ عليه ثمنًا؛ فعن أبي هريرة، أن الرسول ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة؛ رجلٌ منع ابن السبيل فضل ماءٍ عنده، ورجلٌ حَلَف على سلعةٍ بعد العصر - يعني كاذبًا - ورجلٌ بايع إمامًا؛ فإن أعطاه وفى له، وإن لم يعطه لم يف له». [البخاري (٢٣٦٩) ومسلم (١٠٨)].

بيعُ الوفاءِ: بيع الوفاء؛ هو أَن يبيع المحتاج إلى النقد عقارًا، على أَنه متى وفَّى الثمن استرد العقار. وحكمه حكم الرهن في أَرجح الأَقوال عندنا.

بيعُ الاستصناع: والاستصناع؛ هو شراءُ ما يصنع وفقًا للطلب. وهو معروف قبل الإسلام. وقد أَجمعت الأمة على مشروعيته. وركنه الإيجاب والقَبول. وهو جائز في كلّ ما جرى التعامل باستصناعه.

وحُكْمُه : إفادة الملك في الثمن والمبيع .

وشروطُ صحتِه : بيان جنس المستصنع ، ونوعه ، وصفته ، وقدره بيانًا تنتفي معه الجهالة ، ويرتفع النزاع . والمشتري عند رؤية المبيع مخيَّر بين أَن يأخذه بكلّ الثمن ، وبين أَن يفسخ العقد بخيار الرؤية ؛ سواء وجده على الحالة التي وصفها أَم لا ، عند أَبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، رضي الله عنهما . وقال أَبو يوسف : إن وجده على ما وصف ، فلا خيار له دفعًا للضرر عن الصانع ؛ إذ قد لا يشتري غيره المصنوع بما يشتريه به هو .

بيع الثمار والزروع

بيع الثمار قبل بدو الصلاح ، وبيع الزرع قبل اشتداد الحب لا يصح ؛ مخافة التلف ، وحدوث العاهة قبل أَخذها .

١- روى البخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر ، أَنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الثمار ، حتى يبدو صلاحها ؛ (نهى البائع والمبتاع) . [البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤/ ٤٩)] .

٢- وروى مسلمٌ عنه ، أَن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ؛ (نهى البائع والمشتري) . [مسلم (١٥٣٤/ ٥٠)] .

٣- وروى البخاري ، عن أَنس ، أَن النبيَّ ﷺ قال : «أَرأَيتَ إن مَنعَ اللهُ الثمرة ، بمَ يأخذ أَحدُكم مالَ أَخيه؟» . [البخاري (٢٢٠٨) ومسلم (١٥٥٥/ ١٥ و١٦)] . فإن بيعت الثمار قبل بدو الصلاح ، والزروع قبل اشتداد الحب ، بشرط القطع في الحال ، صَحَّ إن كان يمكن الانتفاع بها ولم تكن مشاعة ؛ لأَنه لا خوف في هذه الحال من التلف ، ولا خوف من حدوث العاهة . فإن بيعت بشرط القطع ، ثم تركها المشترى حتى بدا صلاحُها ، قيل : إنَّ البيع يبطل . وقيل : لا يبطل ، ويشتركان في الزيادة .

بيعُهَا لمالكِ الأصل أو لمالكِ الأرضِ : هذا هو الحكم بالنسبة لغير مالك الأَصل ولغير مالك الأَرض ، فإن بيعت الثمار قبل بدو صلاحها لمالك الأَصل ، صح البيع ، كما لو بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الأَصل .

وكذلك يصح بيع الزروع قبل بدو الصلاح لمالك الأَرض ؛ لحصول التسليم بالنسبة للمشتري على وجه الكمال .

بمَ يُعرفُ الصَّلاحُ؟ : ويُعرف صلاح البلح بالاحمرار والاصفرار . أَخرج البخاري ، ومسلم ، عن أَنس ، أَن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الثمرة ، حتى تزهو . قيل لأَنس : وما زهوها؟ قال : تَحمارٌ وتَصفارٌ . [البخاري (٢١٩٥) ومسلم (١٥٥٥/ ١٥)] .

ويُعرف صلاح العنب بظهور الماءِ الحلو ، واللِّين والاصفرار[1] . ويُعرف صلاح سائر الفواكه بطيب

---

(١) وما ورد من النهي عن بيع العنب حتى يسود فإنه بالنسبة للعنب الأسود .

الأَكل ، وظهور النضج . روى البخاريُّ ، ومسلم ، عن جابر ، أَن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الثمرة ، حتى تطيب . [البخاري (٢١٨٩) ومسلم (١٥٣٦/ ٥٣)] . ويُعرف صلاح الحبوب والزروع بالاشتداد .[1]

بيعُ الثّمارِ التي تظهرُ بالتَّدريجِ : إذا بدا صلاح بعض الثمر أَو الزرع ، جاز بيعه جميعًا صفقة واحدة ؛ ما بدا صلاحه وما لم يبدُ منه ، متى كان العقد واردًا على بطن واحدة . وكذلك يجوز البيع إذا كان العقد على أَكثر من بطن ، وأُريد بيعه بعد ظهور الصلاح في البطن الأَول . ويُتصوَّرُ هذا في حالة ما إذا كان الشجر مما ينتج بطونًا متعددة ، كالموز من الفواكه ، والقِثَّاء من الخضروات ، والورد من الأَزهار ، ونحو ذلك مما تتلاحق بطونها . وإلى هذا ذهب فقهاءُ المالكية ، وبعض فقهاءِ الحنفية ، والحنابلة . واستدلوا على هذا بما يأتي :

١ـ أَنه ثبت عن الشارع جواز بيع الثمر إذا بدا صلاح بعضه ، فيكون ما لم يبد صلاحه تابعًا لما بدا منه ، فكذلك ما هنا يقع العقد فيه على الموجود ، ويكون المعدوم تبعًا له[2] .

٢ـ أَن عدم جواز هذا البيع يؤدي إلى محظورين :

(أ) وقوع التنازع . (ب) وتعطيل الأَموال .

أَما وقوع التنازع ، فإن العقد كثيرًا ما يقع على المزارع الواسعة ، ولا يتمكن المشتري من قبض البطن الأَول من ثمارها ، إلا في وقت قد يطول ويتسع ؛ لظهور شيءٍ من البطن الثاني ، ولا يمكن تميزه عن البطن الأَول ، فيقع النزاع بين المتعاقدين ، ويأْكل أَحدهما مال الآخر . أَما المحظور الثاني ، فإن البائع قلَّما يتيسر له في كلّ وقت من يشتري منه ما يظهر من ثمره أَولاً فأَول ، فيؤدي ذلك إلى ضياع ماله . وإذا كان ذلك كذلك ، فإنه يجوز البيع في هذه الصورة . والقول بعدم الجواز يوقع في الحَرَج والمشقة ، وهما مرفوعان بقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3] [الحج : ٧٨] . وقد رجَّح ابن عابدين هذا القول ، وأَخذت به «مجلة الأَحكام الشرعية» .

بيعُ الحنطَةِ في سنبُلِها : يجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاءِ في قشره ، والأَرز ، والسمسم ، والجوز ، واللوز ؛ لأَنه حَبٌّ منتفع به ، فيجوز بيعه في سنبله كالشعير ، والنبيُّ ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأْمنَ العاهة ، ولأَن الضرورة تدعو إليه فيغتفر ما فيه من غرر . [البخاري (٢١٨٣) ومسلم (١٥٣٤/ ٥١) و (١٥٣٥/ ٥٠) وأحمد (٢/ ٥٩) والنسائي (٧/ ٢٦٢)] . وهذا مذهب الأَحناف ، والمالكية .

وضع الجوائح

الجوائح : جمع جائحة ؛ وهي الآفة التي تصيب الزروع أَو الثمار فتهلكها ، دون أَن يكون لآدميٍّ صنعٌ فيها ، مثل القحط ، والبرد ، والعطش . وللجوائح حكم يختص بها .

---

(١) وعند الأَحناف أن بدو الصلاح يكون بأن تؤمن العاهة والفساد ، أي أن المعتبر ظهور الثمرة .

(٢) هذا إذا اشترى جميع الثمار ، أما إذا اشترى بعضها فلكلّ شجرة حكم بنفسها .

(٣) يرى جمهور الفقهاء عدم جواز العقد في هذه الصورة وقالوا : يجب أن يباع كلّ بطن على حدة .

فإذا بيعت الثمرة بعد ظهور صلاحها ، وسلمها البائع للمشتري بالتخلية ، ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجَذاذ ، فهي من ضمان البائع ، وليس على المشتري أَن يدفع ثمنها ؛ لأَن الرسول ﷺ أمر بوضع الجوائح . رواه مسلم ، عن جابر . [أحمد (٣/ ٣٠٩) ومسلم (١٥٥٤/ ١٧) وأبو داود (٣٣٧٤) والنسائي (٧/ ٢٦٥)] . وفي لفظ ، قال : «إن بعت من أَخيك ثمرًا ، فأَصابته جائحة ، فلا يحل لك أَن تأخذ من ثمنه شيئًا ، بمَ تأخذ مال أَخيك بغير حق؟» . [مسلم (١٥٥٤) وأبو داود (٣٤٧٠) والنسائي (٧/ ٢٦٥) وابن ماجه (٢١١٩)] . وهذا الحكم في حالة ما إذا لم يبعها البائع مع أَصلها ، أَو لم يبعها لمالك أصلها ، أَو يؤخر المشتري أَخذها عن عادته ، ففي هذه الحالات تكون من ضمان المشتري . فإن لم يكن التلف بسبب الجائحة ، بل كان من عمل الآدمي ، فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع ، وبين الإمساك ومطالبة المتلف بالقيمة . وقد ذهب إلى هذا أَحمد بن حنبل ، وأَبو عبيد ، وجماعة من أصحاب الحديث . ورجّحه ابن القيِّم ، قال في «تهذيب سنن أَبي داود» : وذهب جمهور العلماء إلى أن الأَمر بوضع الجوائح أَمر ندب واستحباب ، عن طريق المعروف والإحسان ، لا على سبيل الوجوب والإلزام . وقال مالك : يوضع الثلث فصاعدًا ، ولا يوضع فيما هو أَقل من الثلث . قال أَصحابه : ومعنى هذا الكلام ، أَنَّ الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري ، وما كان أَكثر من الثلث فهو من مال البائع . واستدل مَن تأَوَّلَ الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب ، بأَنه أمرٌ حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها ، فلو أَراد أَن يبيعها أَو يهبَها ، لصحَّ ذلك منه فيها . وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن . [أحمد (٢/ ١٧٥ و١٧٩) وأبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٧/ ٢٩٥) وابن ماجه (٢١٨٩)] . فإذا صح بيعها ، ثبت أَنها من ضمانه . وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها . [البخاري (٢١٨٣) ومسلم (١٥٣٤/ ٥١)] . فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع ، لم يكن لهذا النهي فائدة . اهـ .

الشروط في البيع

الشروط في البيع قسمان :

القسم الأَول : صحيحٌ لازم .

القسم الثاني : مبطل للعقد .

فالأَول : ما وافق مقتضى العقد ، وهو ثلاثة أَنواع ؛

١ـ شرط يقتضيه البيع ، كشرط التقابض وحلول الثمن .

٢ـ شرط ما كان من مصلحة العقد ، مثل شرط تأجيل الثمن ، أَو تأجيل بعضه ، أو شرط صفة معينة في المبيع ، كأَن تكون الدابة لبونًا أَو حاملاً ، وكأَن يكون البازي صيودًا ، فإذا وجد الشرط لزم البيع ، وإن لم يوجد الشرط ، كان للمشتري فسخ العقد لفوات الشرط ؛ يقول الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ : «المسلمون على شروطهم» . [سبق تخريجه] . وكان له أَيضًا أَن ينقص من قيمة السلعة ، بقدر فقد الصفة المشروطة .

٣ـ شرط ما فيه نفع معلوم للبائع أَو المشتري، كما لو باع دارًا، واشترى منفعتها مدة معلومة، كأَن يسكنها شهرًا أَو شهرين. وكذلك لو باع دابَّة، واشترط أَن تحمله إلى موضع معين؛ لما رواه البخاري، ومسلم، أَن جابرًا باع النبي ﷺ جملاً، واشترط ظهره إلى المدينة. متفق عليه. [البخاري (٢٧١٨) ومسلم (٧١٥/ ١٠٩)]. وكذلك يصح أَن يشترط المشتري على البائع نفعًا معلومًا، كحمل ما باعه إلى موضع معلوم[1]، أَو تكسيره، أَو خياطته، أَو تفصيله. وقد اشترى محمد بن مسلمة حزمة حطب من نبطي، وشارطه على حملها. واشتهر ذلك فلم ينكر. وهذا مذهب أَحمد، والأَوزاعي، وأَبي ثور، وإسحاق، وابن المنذر. وذهب الشافعي، والأَحناف، إلى عدم صحة هذا البيع؛ لأَن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع وشرط. ولكن هذا النهي لم يصح، وإنما نهى عن شرطين في بيع.

القسم الثاني من الشروط: الشرط الفاسد، وهو أَنواع:

١ـ ما يُبطل العقد من أَصله، كأَن يشترط على صاحبه عقدًا آخر، مثل قول البائع للمشتري: أَبيعك هذا، على أَن تبيعني كذا. أَو: تقرضني. ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: «لا يحل سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ». رواه الترمذي وصحَّحه. [الترمذي (١٢٣٤)].

قال أَحمد: وكذلك كلّ ما في معنى ذلك، مثل أَن يقول: بعتك على أَن تزوجني ابنتك. أَو: على أَن أَزوجك ابنتي. فهذا كله لا يصح. وهو قول أَبي حنيفة، والشافعي، وجمهور الفقهاء. وجوزه مالك، وجعل العوض المذكور في الشرط فاسدًا، قال: ولا أَلتفت إلى اللفظ الفاسد، إذا كان معلومًا حلالاً.

٢ـ ما يصح معه البيع ويبطل الشرط؛ وهو الشرط المنافي لمقتضى العقد، مثل اشتراط البائع على المشتري أَلاَّ يبيع المبيع أَو لا يهبَه؛ لقوله ﷺ: «كلُّ شرط ليس في كتاب الله، فهو باطلٌ، وإن كان مائة شرط». متفق عليه. [سبق تخريجه]. وإلى هذا ذهب أَحمد، والحسن، والشعبي، والنخعي، وابن أَبي ليلى، وأَبو ثور. وقال أَبو حنيفة، والشافعي: البيع فاسد.

٣ـ ما لا ينعقد معه بيع، مثل: بعتك، إِن رضي فلان. أَو: إن جئتني بكذا. وكذلك كلّ بيع عُلِّق على شرط مستقبل.

بيع العربون

صفة بيع العربون؛ أَن يشتري شيئًا ويدفع جزءًا من ثمنه إلى البائع، فإن نفذ البيع احتسب من الثمن، وإن لم ينفذ أَخذه البائع على أَنه هبة له من المشتري.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذا البيع؛ لما رواه ابن ماجه، أَن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع العربون. [أَحمد (٢/ ١٨٣) وأَبو داود (٣٥٠٢) ومالك في الموطأ (٢/ ٦٠٩) والنسائي (٦/ ٣٤٢) وابن ماجه (٢١٩٣)].

---

(١) فإن لم يكن معلومًا لم يصح الشرط، فلو شرط الحمل إلى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط.

وضَعَّف الإمام أَحمد هذا الحديث ، وأَجاز بيع العربون ؛ لما رواه عن نافع بن عبد الحارث ، أَنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأَربعة آلاف درهم ، فإن رضي عمر كان البيع نافذًا ، وإن لم يرض فلصفوان أَربعمائة درهم . وقال ابن سيرين ، وابن المسيب : لا بأس إذا كره السلعة أَن يردَّها ويرد معها شيئًا . وأَجازه أَيضًا ابن عمر .

البيع بشرط البراءة من العيوب

ومن باع شيئًا بشرط البراءة من كل عيب مجهول ، لم يبرأ البائع ، ومتى وجد المشتري عيبًا بالمبيع فله الخيار ؛ لأَنه إنما يثبت بعد البيع ، فلا يسقط قبله . فإن سمى العيب أَو أَبرأه المشتري بعد العقد ، برئ ؛ وقد ثبت أَن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبدًا بشرط البراءة بثمانمائة درهم ، فأَصاب به زيد عيبًا ، فأراد رده على ابن عمر ، فلم يقبله ، فترافعا إلى عثمان ، فقال عثمان لابن عمر : تحلف أَنك لم تعلم بهذا العيب . فقال : لا . فرده عليه ، فباعه ابن عمر بأَلف درهم . ذكره الإمام أَحمد وغيره . قال ابن القيم : وهذا اتفاق منهم على صحة البيع وجواز شرط البراءة ، واتفاق من عثمان وزيد على أَن البائع إذا علم بالعيب ، لم ينفعه شرط البراءة .

الاختلاف بين البائع والمشتري

إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن ، وليس بينهما بينة ، فالقول قول البائع مع يمينه ، والمشتري مخيَّر بين أَن يأخذ السلعة بالثمن الذي قال به البائع ، وبين أَن يحلف بأَنه ما اشتراها بهذا الثمن ، وإنما اشتراها بثمن أَقل . فإن حلف برئَ منها ، وردت السلعة على البائع ؛ وسواء أَكانت السلعة قائمة أَم تالفة . وأَصل ذلك ما رواه أَبو داود ، عن عبد الرحمن بن قيس بن الأَشعث ، عن أَبيه ، عن جده ، قال : اشترى الأَشعث رقيقًا من رقيق الخُمس من عبد الله بعشرين أَلفًا ، فأَرسل عبد الله إليه في ثمنهم . فقال : إنما أَخذتهم بعشرة آلاف . فقال عبد الله : فاختر رجلاً يكون بيني وبينك . قال الأَشعث : أَنت بيني وبين نفسك . قال عبد الله : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا اختلف البيّعان ، ليس بينهما بينة ، فهو ما يقول ربّ السلعة أَو يتتاركان[1]» . [أحمد (١/ ٤٦٦) وأبو داود (٣٥١١) والنسائي (٧/ ٣٠٢ و٣٠٣) وابن ماجه (٢١٨٦)] . وقد تلقى العلماءُ هذا الحديث بالقبول . وقال بعمومه الإمام الشافعي . وأَن البائع والمشتري كما يتحالفان إذا اختلفا في الثمن ، فإنهما يتحالفان إذا اختلفا في الأَجل ، أَو في خيار الشرط ، أَو في الرهن ، أَو في الضمين .

حكمُ البيع الفاسدِ : البيع الصحيح ؛ ما وافق أَمر الشارع باستيفاء أَركانه وشروطه . فحل به ملك المبيع والثمن والانتفاع بهما . فإذا خالف أَمر الشارع لم يكن صحيحًا ، بل يقع فاسدًا وباطلاً .

فالبيع الفاسد هو البيع الذي لم يشرعه الإسلام ؛ وهو لهذا لا ينعقد ولا يفيد حكمًا شرعيًا ، ولا يترتب

(١) يفسخان العقد .

عليه الملك ولو قبض المشتري المبيع ؛ لأَن المحظور لا يكون طريقًا إلى الملك . قال القرطبي : كلّ ما كان من حرام بيِّن ففسخ ، فعلى المبتاع رد السلعة بعينها ، فإن تلفت بيده رد القيمة فيما له قيمة ، وذلك كالعقار ، والعروض ، والحيوان ، والمثل فيما له مثل من موزون ، أَو مكيل من طعام أَو عرض .

الربحُ في البيع الفاسدِ : ذهب الأَحناف إلى أَن المبيع بيعًا فاسدًا إذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه فربح ، فعليه فسخ البيع ، ورد الثمن للمشتري ، والتصدق بالربح ؛ لحصوله له من وجه منهيٍّ عنه ، ومحظور عليه بنص الكتاب .

هــلاك المبيــع قبـل القبــض :

١ـ إذا هلك المبيع كله أَو بعضه قبل القبض بفعل المشتري ، فإن البيع لا ينفسخ ، ويبقى العقد كما هو ، وعليه أَن يدفع الثمن كله ؛ لأَنه هو المتسبب في الهلاك .

٢ـ وإذا هلك بفعل أَجنبي ، فإن المشتري بالخيار بين الرجوع على هذا الأَجنبي ، وبين فسخ العقد .

٣ـ ويفسخ البيع إذا هلك المبيع كله قبل القبض بفعل البائع ، أَو بفعل المبيع نفسه ، أَو بآفة سماوية .

٤ـ فإذا هلك بعض المبيع بفعل البائع ، سقط عن المشتري من الثمن بقدر الجزء الهالك ، ويخيَّر في الباقي بأَخذه بحصته من الثمن .

٥ـ أَما إذا كان هلاك بعض المبيع بفعل المبيع نفسه ، فإنه لا يسقط شيء من ثمنه ، والمشتري مخير بين فسخ العقد ، وبين أَن يأخذ ما بقي بجميع الثمن .

٦ـ وإذا كان الهلاك بآفة سماوية ، ترتب عليها نقصان قدره ، فيسقط من الثمن بقدر النقصان الحادث ،ثم يكون المشتري بالخيار بين فسخ العقد ،وبين أَخذ الباقي بحصته من الثمن .

هلاكُ المبيع بعْدَ القبضِ :

إذا هلك المبيع بعد القبض ، كان من ضمان المشتري ، ويلزم بثمنه إن لم يكن فيه خيار للبائع ، وإلا فيلزم بالقيمة أَو المثل .

التسعير

معناه ؛ وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها ، بحيث لا يظلم المالك ، ولا يرهق المشتري .

النَّهيُ عنه : روى أَصحاب «السنن» بسند صحيح ، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال الناس : يا رسول الله ، غلا السعر فسعِّر لنا . فقال رسول الله ﷺ : «إن الله هو المسعِّر ، القابض ، الباسط ، الرازق ، وإني لأَرجو أَن أَلقى الله ، وليس أَحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» . [أحمد (٣/ ٢٨٦) وأبو داود (٣٤٥١) والترمذي (١٣١٤) وابن ماجه (٢٢٠٠)] . وقد استنبط العلماءُ من هذا الحديث حرمة تدخل الحاكم في تحديد سعر السلع ؛ لأَن ذلك مظنة الظلم ، والناس أَحرار في التصرفات المالية ، والحجر عليهم مناف لهذه الحرية . ومراعاة مصلحة المشتري ليست أَولى من مراعاة مصلحة البائع ، فإذا تقابل

الأمران ، وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتهما . قال الشوكاني : إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن ، أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران ، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم . وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافٍ لقول الله - تعالى - : ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] .. اهـ . ثم إن التسعير يؤدي إلى اختفاء السلع ، وذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، وارتفاع الأسعار يضر بالفقراء ، فلا يستطيعون شراءها ، بينما يقوى الأغنياءُ على شرائها من السوق الخفيّة بغبن فاحش ، فيقع كلّ منهما في الضيق والحرج ، ولا تتحقق لهما مصلحة .

التّرخيصُ فيه عنْدَ الحاجةِ إليه : على أن التجار إذا ظَلَموا وتعدَّوْا تعديًا فاحشًا يضر بالسوق ، وجب على الحاكم أن يتدخل ويحدد السعر ؛ صيانة لحقوق الناس ، ومنعًا للاحتكار ، ودفعًا للظلم الواقع عليهم من جشع التجار ؛ ولذلك يرى الإمام مالك جواز التسعير . كما يرى بعض الشافعية جوازه أيضًا في حالة الغلاء . كما ذهب إلى إجازته أيضًا في كثير من السلع جماعة من أئمة الزيدية . وممن أجازه : سعيد بن المسيب ، وربيعة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعد الأنصاري ، كلهم يرون جواز التسعير إذا دعت مصلحة الجماعة لذلك . قال صاحب «الهداية» : ولا ينبغي للسلطان أن يسعّر على الناس ، فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدَّوْن في القيمة تعدِّيًا فاحشًا ، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير ، فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصر .

الاحتكار

تَعْريفُه : الاحتكار ؛ هو شراءُ الشيء وحبسه ؛ ليقلَّ بين الناس فيغلو سعره ،[1] ويصيبهم بسبب ذلك الضرر .

حُكْمُه : والاحتكار حرمه الشارع ونهى عنه ؛ لما فيه من الجشع والطمع ، وسوءِ الخلق ، والتضييق على الناس .

١- روى أبو داود ، والترمذي ، ومسلم ، عن مَعْمَر ، أن النبيَّ ﷺ قال : «مَن احتكر ، فهو خاطئ» . [مسلم (١٦٠٥) وأبو داود (٣٤٤٧) والترمذي (١٢٦٧) وابن ماجه (٢١٥٤)] .

٢- وروى أحمد ، والحاكم ، وابن أبي شيبة ، والبزار ، أن النبيَّ ﷺ قال : «مَن احتكر الطعام أربعين ليلة ، فقد برئَ من الله وبرئَ الله منه» . [أحمد (٢/ ٣٣) والحاكم (٢/ ١٢) وأبو يعلى (١٠/ ٥٧٤٦) ومجمع الزوائد (٤/ ١٠٠)] .

---

(١) بعض العلماء ضيق المواد التي يكون فيها الإحتكار ، فيرى الشافعي وأحمد أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام لأنه قوت الناس . ومنهم من وسعها . فيرى أن الاحتكار في أي شيء حرام لضرره حيث لا يكون الثمن متعادلاً مع السلعة المحتكرة ، ويرى بعضهم أنه إذا احتكر زرعه أو صنعة يده فلا بأس .

٣ـ وذكر رزين في «جامعه» أنه ﷺ قال : «بئس العبد المحتكر ؛ إن سمع برخص ساءَه ، وإن سمع بغلاءٍ فرح» . [البيهقي في شعب الإيمان (١١٢١٥) وابن عدي (٢/ ٥٣٠)] .

٤ـ وروى ابن ماجه ، والحاكم ، عن ابن عمر ، أَن رسول الله ﷺ قال : «الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون» . [ابن ماجه (٢١٥٣) والحاكم (٢/ ١١)] . والجالب ؛ هو الذي يجلب السلع ، ويبيعها بربح يسير .

٥ـ وروى أَحمد ، والطبراني ، عن معقل بن يسار ، أَن النبيَّ ﷺ قال : «مَن دخل في شيءٍ من أَسعار المسلمين لِيُغْلِيَه عليهم ، كان حقًّا على الله ـ تبارك وتعالى ـ أَن يقعده بِعُظم من النار يوم القيامة» . [أحمد (٥/ ٢٧) والحاكم (٢/ ١٢) ومجمع الزوائد (٤/ ١٠١)] .

متى يَحرمُ الاحتكارُ ؟ : ذهب كثير من الفقهاء إلى أَن الاحتكار المحرم ، هو الاحتكار الذي توفر فيه شروط ثلاثة ؛

١ـ أن يكون الشيء المحتكر فاضلًا عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة ؛ لأنه يجوز أن يدخر الإنسان نفقته ونفقة أهله هذه المدة كما كان يفعله الرسولْ ﷺ .

٢ ـ أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه .

٣ـ أَن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة ؛ من الطعام ، والثياب ، ونحوها . فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار ، ولكن لا يحتاج الناس إليها ـ فإن ذلك لا يعد احتكارًا ، حيث لا ضرر يقع بالناس .

الخيــار

هو طلب خير الأَمرين ؛ من الإمضاء أَو الإلغاء ، وهو أَقسام نذكرها فيما يلي :

خيار المجلس : إذا حصل الإيجاب والقبول من البائع والمشتري وتم العقد ، فلكلّ واحدٍ منهما حق إبقاء العقد أَو إلغائه ما داما في المجلس ـ أَي ؛ محل العقد ـ ما لم يتبايعا على أنه لا خيار . فقد يحدث أَن يتسرع أَحد المتعاقدين في الإيجاب أَو القبول ، ثم يبدو له أَن مصلحته تقتضي عدم إنفاذ العقد ، فجعل له الشارع هذا الحق ؛ لتدارك ما عسى أَن يكون قد فاته بالتسرع . روى البخاري ، ومسلم ، عن حكيم بن حزام ، أَن رسول الله ﷺ قال : «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرّقا ، فإن صَدَقا وبيَّنا ، بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذَبا ، محقت بركة بيعهما» . [البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢)] . أي ؛ أَن لكلّ من المتبايعين حق إمضاء العقد أَو إلغائه ، ما داما لم يتفرقا بالأَبدان ، والتفرق يقدر في كلّ حالة بحسبها ؛ ففي المنزل الصغير بخروج أَحدهما ، وفي الكبير بالتحول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أَو ثلاث ، فإن قاما معًا أَو ذهبا معًا ، فالخيار باقٍ . والراجح أَن التفرق موكول إلى العرف ، فما اعتبر في العرف تفرقًا حكم به ، وما لا فلا ؛ روى البيهقي ، عن عبد الله بن عمر ، قال : بعت من أَمير المؤمنين عثمان ـ رضي الله عنه ـ مالاً بالوادي بمال له بخيبر ، فلما تبايعنا رجعت على عقبي ، حتى خرجت من بيته ؛ خشية أَن يردني البيع ، وكانت السنة أَن

المتبايعين بالخيار ، حتى يتفرقا . وإلى هذا ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين . وأَخذ به الشافعي ، وأَحمد من الأَئمة ، وقالا : إن خيار المجلس ثابت في البيع ، والصلح ، والحوالة ، والإجارة ، وفي كلّ عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال .[1]

أَما العقود اللازمة التي لا يقصد منها العوض ، مثل عقد الزواج والخلع ، فإنه لا يثبت فيها خيار المجلس . وكذلك العقود غير اللازمة ، كالمضاربة ، والشركة ، والوكالة .

متى يَسقطُ ؟ : ويسقط خيار الشرط بإسقاطهما له بعد العقد ، وإن أسقطه أَحدهما بقي خيار الآخر ، وينقطع بموت أَحدهما .

خيار الشرط : خيار الشرط ؛ هو أَن يشتري أَحد المتبايعين شيئًا ، على أَن له الخيار مدة معلومة ، وإن طالت[2] إن شاء أَنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء أَلغاه . ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معًا ولأَحدهما ، إذا اشترطه .

والأَصل في مشروعيته :

١ـ ما جاء عن ابن عمر ، أَن النبي ﷺ قال : «كلّ بيّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا بيع الخيار» . [البخاري (٢١٠٩) ومسلم (١٥٣١/ ٤٣)] . أَي ؛ لا يلزم البيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا إذا اشترط أَحدهما أَو كلاهما شرط الخيار مدة معلومة .

٢ـ وعنه ، أَن النبيَّ ﷺ قال : «إذا تبايع الرجلان فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار ، ما لم يتفرقا وكانا جميعًا ، أَو يخير أَحدهما الآخر فيتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع» . رواه الثلاثة . [أحمد (٢/ ١١٩) والبخاري (٢١١٢) ومسلم (١٥٣١)] . ومتى انقضت المدة المعلومة ولم يفسخ العقد ، لزم البيع .

ويسقط الخيار بالقول ، كما يسقط بتصرف المشتري في السلعة التي اشتراها بوقف ، أَو هبة ، أَو سوم ؛ لأَن ذلك دليل رضاه ، ومتى كان الخيار له فقد نفذ تصرفه .

خيار العيب : حرمةُ كتمانِ العيبِ عنْدَ البيعِ : يحرّم على الإنسان أَن يبيع سلعةً بها عيبٌ دون بيانه للمشتري .

١ـ فعن عقبة بن عامر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «المسلم أَخو المسلم ، لا يحلُّ لمسلم باع من أخيه بيعًا وفيه عيبٌ ، إلا بيّنَه» . رواه أَحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم ، والطبراني . [أحمد (٤/ ١٥٨) وابن ماجه (٢٢٤٦) والحاكم (٢/ ٨) والطبراني [illegible] ومجمع الزوائد (٤/ ٨٠)] .

٢ـ وقال العداءُ بن خالد : كتب لي النبيُّ ﷺ : «هذا ما اشتراه العداءُ بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدًا أَو أَمة ، لا داءَ ، ولا غائلة ، ولا خِبثة ، بيع المسلم من المسلم» . [الترمذي (١٢١٦) وابن ماجه (٢٢٥١)] .

---

(١) خالف ذلك أبو حنيفة ومالك قالا : إن خيار المجلس باطل . والعقد بالقول كاف لازم وإذا وجب البيع فليس لأحدهما الخيار وإن كانا في المجلس . وحملا التفرق في الحديث على التفرق في الأقوال .

(٢) هذا مذهب أحمد . وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها ، وقال مالك : المدة مقدرة بقدر الحاجة .

٣ـ ويقول الرسول ﷺ : «مَن غشنا ، فليس منا» . [أحمد (٢/ ٢٤٢) ومسلم (١٠٢/ ١٦٤) وأبو داود (٣٤٥٢) والترمذي (١٣١٥) وابن ماجه (٢٢٢٤)] .

حُكْمُ البيع مع وجودِ العيبِ : ومتى تم العقد ، وقد كان المشتري عالماً بالعيب ، فإن العقد يكون لازمًا ، ولا خيار له ؛ لأنه رضي به . أما إذا لم يكن المشتري عالماً به ، ثم علمه بعد العقد ، فإن العقد يقع صحيحًا ، ولكن لا يكون لازمًا ، وله الخيار بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن الذي دفعه إلى البائع ، وبين أن يمسكه ، ويأخذ من البائع من الثمن بقدر ما يقابل النقص الحاصل بسبب العيب ، إلا إذا رضي به أو وجد منه ما يدل على رضاه ، كأن يعرض ما اشتراه للبيع ، أو يستغله ، أو يتصرف فيه .

قال ابن المنذر : إن الحسن ، وشريحًا ، وعبد الله بن الحسن ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وأصحاب الرأي يقولون : إذا اشترى سلعة ، فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب ، بطل خياره . وهذا قول الشافعي .

الاختلافُ بين المتبايعَيْن : إذا اختلف المتبايعان فيمن حدث عنده العيب مع الاحتمال ، ولا بينة لأحدهما ، فالقول قول البائع مع يمينه ، وقد قضى به عثمان . وقيل : القول قول المشتري مع يمينه ، ويرده على البائع .

شراءُ البيضِ الفاسدِ : مَن اشترى بيض الدجاج فكسره ، فوجده فاسدًا ، رجع بكلّ الثمن على البائع إذا شاء ؛ لأن العقد في هذه الحال يكون فاسدًا ؛ لعدم مالية المبيع ، وليس عليه أن يرده إلى البائع ؛ لعدم الفائدة فيه .

الخراجُ بالضَّمانِ : وإذا انفسخ العقد ، وقد كان للمبيع فائدة حدثت في المدة التي بقي فيها عند المشتري ، فإن هذه الفائدة يستحقها ؛ فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبيَّ ﷺ قال : «الخراج بالضمان» . رواه أحمد ، وأصحاب «السنن» ، وصحّحه الترمذي . [أحمد (٦/ ٤٩) وأبو داود (٣٥٠٨) والترمذي (١٢٨٥) والنسائي (٧/ ٢٥٤) وابن ماجه (٢٢٤٣)] . أي ؛ أن المنفعة التي تأتي من المبيع تكون من حق المشتري ، بسبب ضمانه له لو تلف عنده . فلو اشترى بهيمة واستغلها أيامًا ، ثم ظهر بها عيب سابق على البيع بقول أهل الخبرة ، فله حق الفسخ ، وله الحق في هذا الاستغلال ، دون أن يرجع عليه البائع بشيءٍ . وجاء في بعض الروايات ، أن رجلاً ابتاع غلامًا فاستغله ، ثم وجد به عيبًا فرده بالعيب ، فقال البائع : غلة عبدي . فقال النبي ﷺ : «الغلة بالضمان» . رواه أبو داود ، وقال فيه : هذا إسناد ليس بذاك . [أحمد (٦/ ٨٠، ١١٦، ١٦١) وأبو داود (٣٥١٠) بلفظ «الخراج بالضمان»] .

خيارُ التَّدليسِ في البيع : إذا دلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن ، حرم عليه ذلك ، وللمشتري خيار الرد ثلاثة أيام ، وقيل : إن الخيار يثبت له على الفور . أما الحرمة ، فللغش والتغرير ، والرسول ﷺ يقول : «مَن غشنا ، فليس منا» . [سبق تخريجه] . وأما ثبوت خيار الرد ، فلقوله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ فيما رواه عنه أبو هريرة : «لا تُصرُّوا الإبل والغنم ،[1] فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن

---

(١) أي لا تتركوا لبنها في ضرعها أيامًا حتى يعظم فتشتد الرغبة فيها .

يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعَ تمر».[1] رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (٢١٤٨ و٢١٥١) ومسلم (١٥٢٤/ ٢٦ و٢٨)]. قال ابن عبد البر: هذا الحديث أَصل في النهي عن الغش، وأَصل في أَنه ـ أَي؛ التدليس ـ لا يفسد أَصل البيع، وأَصل في أَن مدة الخيار ثلاثة أَيام، وأَصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها. فإذا كان التدليس من البائع بدون قصد، انتفت الحرمة مع ثبوت الخيار للمشتري؛ دفعًا للضرر عنه.

خيارُ الغَبْن [2] في البيع والشِّراءِ: الغبن قد يكون بالنسبة للبائع، كأَن يبيع ما يساوي خمسة بثلاثة. وقد يكون بالنسبة للمشتري، كأَن يشتري ما قيمته ثلاثة بخمسة. فإذا باع الإنسان أَو اشترى وغُبِنَ، كان له الخيار في الرجوع في البيع وفسخ العقد، بشرط أَن يكون جاهلاً ثمن السلعة، ولا يحسن المماكسة؛ لأَنه يكون حينئذٍ مشتملاً على الخداع الذي يجب أَن يتنزه عنه المسلم. فإذا حدث هذا، كان له الخيار بين إمضاء العقد أَو إلغائه.

ولكن هل يثبتُ الخيارُ بمجردِ الغَبْنِ؟: قيده بعض العلماء بالغبن الفاحش، وقيده بعضهم بأَن يبلغ ثلث القيمة، وقيده البعض بمجرد الغبن. وإنما ذهبوا إلى هذا التقييد؛ لأَن البيع لا يكاد يسلم من مطلق الغبن، ولأَن القليل يمكن أَن يتسامح به في العادة. وأَولى هذه الآراءِ أَن الغبن يقيد بالعرف والعادة، فما اعتبره العرف والعادة غبنًا ثبت فيه الخيار، وما لم يعتبره لا يثبت فيه. وهذا مذهب أَحمد، ومالك. وقد استدلا عليه بما رواه البخاري، ومسلم، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: ذُكر رجلٌ ـ اسمه حَبان بن منقذ ـ للنبي ﷺ أَنه يُخْدَع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل: لا خِلابةَ».[3] [البخاري (٢١١٧) ومسلم (١٥٣٣/ ٤٨)]. زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير، وعبد الأَعلى عنه: «ثم أَنت بالخيار في كلّ سلعة ابتعتها ثلاث ليال؛ فإن رضيت فأَمسك، وإن سخطت فاردد». [البخاري في تاريخه (٤/ ٢/ ١٧) والترمذي (٣/ ٥٥) وابن ماجه (٢٣٥٥)]. فبقي ذلك الرجل، حتى أَدرك عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة، فكثر الناس في زمن عثمان، فكان إذا اشترى شيئًا، فقيل له: إنك غبنت فيه. رجع، فيشهد له رجلٌ من الصحابة بأَن النبيَّ ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثًا، فتُرَدّ له دراهمه. وذهب الجمهور من العلماء إلى أَنه لا يثبت الخيار بالغبن؛ لعموم أَدلة البيع ونفوذه، من غير تفرقة بين ما فيه غبن وغيره. وأَجابوا عن الحديث المذكور، بأَن الرجل كان ضعيف العقل، وإن كان ضعفه لم يخرج به عن حد التمييز، فيكون تصرفه مثل تصرف الصغير المميز المأذون له بالتجارة، فيثبت له الخيار مع الغبن؛ ولأَن الرسول ﷺ لقَّنه أَن يقول: «لا خلابة». أي؛ عدم الخداع. فكان بيعه وشراؤه مشروطين بعدم الخداع، فيكون من «باب خيار الشرط».

تلقِّي الجلَبِ: ومن صور الغبن تلقِّي الجلب؛ وهو أَن يَقْدَم ركب التجارة بتجارة، فيتلقاه رجلٌ قبل

---

(١) أي يرد معها صاعًا من تمر أو شيئًا من غالب قوتهم بدلًا من اللبن الزائد عن نفقتها إذا كانت تعلف أو ما يرتضيه المتعاقدان من قوت وغيره.

(٢) ويسمى بالمسترسل.

(٣) أي لا خديعة: وظاهر هذا أن من قال ذلك ثبت له الخيار سواء غبن أم لم يغبن.

دخولهم البلد وقبل معرفتهم السعر ، فيشتري منهم بأَرخص من سعر البلد ، فإذا تبين لهم ذلك ،كان لهم الخيار دفعًا للضرر ؛ لما رواه مسلم ، عن أبي هريرة ، أَن النبيَّ ﷺ نهى عن تلقِّي الجلب ، وقال : «لا تَلَقَّوُا الجلَبَ ، فمن تلقَّاه فاشترى منه فإذا أَتى السوق ، فهو بالخيار» . [**أحمد (٢/ ٤٠٣) ومسلم (١٥١٩/ ١٧) وأبو داود (٣٤٣٧) والترمذي (١٢٢١) والنسائي (٧/ ٢٥٧) وابن ماجه (٢١٧٨)**] . وهذا النهي للتحريم في قول أَكثر العلماء .

التناجشُ : ومنه أيضًا التناجش ؛ وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطأَة لرفع سعرها ، ولا يريد شراءَها ؛ ليغر غيره بالشراء بهذا السعر الزائد . وفي البخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن النَّجشْ . [**البخاري (٢١٤٢) ومسلم (١٥١٦/ ١٣)**] . وهو محرم باتفاق العلماء . قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» : واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ؛ ونقل ابن المنذر عن طائفة من أَهل الحديث فساد ذلك البيع . وهو قول أَهل الظاهر ، ورواية عن مالك . وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأَة المالك أَو صنعه . والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار . وهو وجه للشافعية قياسًا على المصرّاة ، والأَصح عندهم صحة البيع مع الإثم . وهو قول الحنفية . ا هـ .

الإقـالــة

من اشترى شيئًا ثم ظهر له عدم حاجته إليه ، أَو باع شيئًا بدا له أَنه محتاج إليه ، فلكلّ منهما أَن يطلب الإقالة وفسخ العقد .[1] وقد رغَّب الإسلام فيها ودعا إليها . روى أَبو داود ، وابن ماجه ، عن أَبي هريرة ، أَن النبيَّ ﷺ قال : «مَن أَقال مسلمًا ، أَقال الله عثرته» . [**أبو داود (٣٤٦٠) وابن ماجه (٢١٩٩) وابن حبان (٥٠٠٧ و٥٠٠٨) والحاكم (٢/ ٤٥)**] . وهي فسخ لا بيع . وتجوز قبل قبض المبيع ، ولا يثبت فيها خيار المجلس ولا خيار الشرط ، ولا شفعة فيها ؛ لأَنها ليست بيعًا . وإذا انفسخ العقد ، رجع كلّ من المتعاقدين بما كان له ، فيأخذ المشتري الثمن ويأخذ البائع العين المبيعة . وإذا تلفت العين المبيعة ، أَو مات العاقد ، أَو زاد الثمن أَو نقص ، فإنها لا تصح .

السلــم

تَعْريفُه : السَّلَم ، ويسمى السلف ؛[2] وهو بيع شيءٍ موصوف في الذمة بثمن معجل . والفقهاء تسميه بيع المحاويج ؛ لأَنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كلّ واحدٍ من المتبايعين ، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة ، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده ؛ لينفقها على نفسه وعلى زرعه ، حتى ينضج فهو من المصالح الحاجية . ويسمى المشتري المُسْلِم ، أَو ربّ السلم ، ويسمى البائع المُسْلَم إليه . والمبيع المسلم فيه ، والثمن رأس مال السَّلَم .

---

(١) كما تصح من المضارب والشريك .
(٢) مأخوذ من التسليف وهو التقديم لأن الثمن هنا مقدم على المبيع .

مشروعيتُه : وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

١ـ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : أَشهد أَن السلف المضمون إلى أَجل قد أَحله الله في كتابه وأَذن فيه . ثم قرأ قوله ـ تعالى ـ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة : ٢٨٢]

٢ـ وروى البخاري ، ومسلم ، أَن النبيَّ ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فقال : «مَن أَسلف فليسلف في كيلٍ معلوم ، ووزنٍ معلوم ، إلى أَجلٍ معلومٍ» . [البخاري (٢٢٣٩) ومسلم (١٦٠٤/ ١٢٧)] . وقال ابن المنذر : أَجمع كلّ من نحفظ عنه من أَهل العلم ، على أَن السلم جائز .

مطابقتُه لقواعدِ الشَّريعةِ : ومشروعية السلم مطابقة لمقتضى الشريعة ، ومتفقة مع قواعدها ، وليست فيها مخالفة للقياس ؛ لأَنه كما يجوز تأجيل الثمن في البيع يجوز تأَجيل المبيع في السلم ، من غير تفرقة بينهما والله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول : ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . والدين هو المؤجل من الأَموال المضمونة في الذمة ، ومتى كان المبيع موصوفًا ، ومعلومًا ، ومضمونًا في الذمة ، وكان المشتري على ثقة من توفية البائع المبيع عند حلول الأَجل ، كان المبيع دينًا من الديون التي يجوز تأَجيلها ، والتي تشملها الآية كما قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ . ولا يدخل هذا في نهي رسول الله ﷺ أَن يبيع المرءُ ما ليس عنده ، كما جاء في قوله لحكيم بن حزام : «لا تبع ما ليس عندك» .[1] [أحمد (٣/ ٤٠٢) وأبو داود (٣٥٠٣) والترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٧/ ٢٨٩) وابن ماجه (٢١٨٧)] . فإن المقصود من هذا النهي ألا يبيع المرءُ ما لا قدرة له على تسليمه ؛ لأَن ما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة ، فيكون بيعه غررًا ومغامرة . أما بيع الموصوف المضمون في الذمة ، مع غلبة الظن بإمكان توفيته في وقته ، فليس من هذا الباب في شيءٍ .[2]

شُروطُـه : للسَّلَم شروط لابد من أَن تتوفر فيه ، حتى يكون صحيحًا . وهذه الشروط منها ما يكون في رأس المال ، ومنها ما يكون في المسلم فيه .

شروطُ رأسِ المالِ : أَما شروط رأس المال فهي :

١ـ أَن يكون معلوم الجنس .

٢ـ أَن يكون معلوم القدر .

٣ـ أَن يُسَلَّم في المجلس .

شروطُ المسلمِ فيه : ويشترط في المسلم فيه ؛

١ـ أَن يكون في الذمة .

٢ـ وأَن يكون موصوفًا بما يؤدي إلى العلم بمقداره وأَوصافه ، التي تميزه عن غيره ، كي ينتفي الغرر ، وينقطع النزاع .

---

(١) أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان .

(٢) يراجع في هذا إعلام الموقعين .

٣ـ وأَن يكون الأَجل معلومًا .

وهل يجوز إلى الحصاد ، والجذاذ ، وقدوم الحاجّ ، وإلى العطاء ؟ فقال مالك : يجوز متى كانت معلومة ، كالشهور والسنين .

اشتراطُ الأجلِ : ذهب الجمهور إلى اعتبار الأَجل في السلم ، وقالوا : لا يجوز السلم حالاً . وقالت الشافعية : يجوز ؛ لأَنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر ، فجوازه حالاً أَولى ، وليس ذكر الأجل في الحديث لأَجل الاشتراط ، بل معناه إن كان لأَجل ، فليكن معلومًا . قال الشوكاني : والحق ما ذهبت إليه الشافعية من عدم اعتبار الأَجل ؛ لعدم ورود دليل يدل عليه ، فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل . وأَما ما يقال من أَنه يلزم مع عدم الأَجل أَن يكون بيعًا للمعدوم ، ولم يرخص فيه إلا في السلم ، ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأَجل . فيجاب عنه بأَن الصيغة فارقة ، وذلك كاف .

لا يشترطُ في المسلَم فيه أن يكونَ عنْدَ المسلَمِ إليه : لا يشترط في السَّلَم أَن يكون المسلم إليه مالكًا للمسلم فيه ، بل يُراعى وجوده عند الأَجل . ومتى انقطع المبيع عند محل الأَجل انفسخ العقد ، ولا يضر انقطاعه قبل حلوله . روى البخاري ، عن محمد بن المجالد ، قال : بعثني عبد الله بن شداد ، وأَبو بردة إلى عبد الله بن أَبي أَوفى ، فقالا : سله هل كان أَصحاب النبيِّ ﷺ في عهد النبيِّ ﷺ يسلفون في الحنطة؟ فقال عبد الله : كنا نُسْلِف نبيطَ[1] أَهل الشام في الحنطة ، والشعير ، والزيت في كيل معلوم ، إلى أَجل معلوم . قلت : إلى من كان أَصله عنده ؟ قال : ما كنا نسأَلهم عن ذلك . ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أَبْزَى ، فسأَلته فقال : كان أَصحاب النبيِّ ﷺ يسلفون على عهد النبيِّ ﷺ ، ولم نسأَلهم أَلهم حرث أَم لا . [البخاري (٢٢٤٤ و٢٢٤٥)] .

لا يَفسُدُ العقدُ بالسكوتِ عن موضع القبضِ : لو سكت المتعاقدان عن تعيين موضع القبض ، فالسَّلَمُ صحيحٌ ولو لم يتعين الموضع ؛ لأَنه لم يبين في الحديث . ولو كان شرطًا ، لذكره الرسول ﷺ كما ذكر الكيل ، والوزن ، والأَجل .

السّلَمُ في اللبنِ والرطبِ : قال القرطبي : وأَما السَّلَمُ في اللبن والرطب مع الشروع في أَخذه ، فهي مسأَلة مدنية اجتمع عليها أَهل المدينة . وهي مبنية على قاعدة المصلحة ؛ لأَن المرءَ يحتاج إلى أَخذ اللبن والرطب مياومة ، ويشق أَن يأْخذ كلّ يوم ابتداءً ؛ لأَن النقد قد لا يحضره ، ولأَن السعر قد يختلف عليه ، وصاحب النخل واللبن محتاج إلى النقد ؛ لأَن الذي عنده عروض لا ينصرف له ، فلما اشتركا في الحاجة رُخِّص لهما في هذه المعاملة ، قياسًا على العرايا ، وغيرها من أَصول الحاجات والمصالح . ا هـ .

جوازُ أخذِ غير المسْلَم فيه عِوضًا عنه : ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أَخذ غير المسْلَم فيه عِوضًا عنه ، مع بقاء عقد السَّلَمِ ؛ لأَنه يكون قد باع دين المسْلَمِ فيه قبل قبضه . ولقول الرسول ﷺ : «مَن أَسلف في شيءٍ ، فلا يصرفه إلى غيره»[2] . [أبو داود (٣٤٦٨) وابن ماجه (٢٢٨٣)] . وأَجازه الإمام مالك ، وأَحمد .

---

(١) أهل الزراعة ، وقيل : نصارى الشام .

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عمر .

قال ابن المنذر : ثبت عن ابن عباس ، أَنه قال : إذا أَسلفت في شيءٍ إلى أَجل ، فإن أَخذت ما أَسلفت فيه ، وإلا فخذ عِوضًا أَنقص منه ، ولا تربح مرتين . رواه شعبة . وهو قول الصحابي ، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف . وأَما الحديث ، ففيه عطية بن سعد وهو لا يحتج بحديثه . ورجح هذا ابن القيم ، فقال ـ بعد أَن ناقش أَدلة كلّ من الفريقين ـ : فثبت أَنه لا نص في التحريم ، ولا إجماع ، ولا قياس ، وأَن النص والقياس يقتضيان الإباحة ، والواجب عند التنازع الردُّ إلى الله ، وإلى الرسول ﷺ . وأَما إذا انفسخ عقد السَّلَم بإقالة ونحوها ، فقيل : لا يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضًا من غير جنسه . وقيل : يجوز أَخذ العوض عنه . وهو مذهب الشافعي . واختيار القاضي أَبي يعلى ، وابن تيمية . قال ابن القيم : وهو الصحيح ؛ لأَن هذا عوض مستقر في الذمة ، فجازت المعاوضة عليه ، كسائر الديون من القرض وغيره .

* * *